

مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة

The precautionary Approach in international law  
Environment

إعداد

نبراس عارف عبد الأمير

إشراف الدكتور

عبد السلام هماش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

الشرق الأوسط

تشرين ثاني، 2014

## تفويض

أنا الموقع أدناه: "نبراس عارف عبد الأمير"، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخة من رساتي للمكاتب الجامعية، أو المؤسسات، أو الهيئات، أو الأشخاص المعنيين بالأبحاث والدراسات العلمية عن طريقها.

الاسم: نبراس عارف عبد الأمير



التاريخ: ١٤/١١/٢٠١٤

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها:

مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة

وأجيزت بتاريخ: ١٤ / ١١ / ٢٠١٤

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع	الجامعة	أعضاء اللجنة
	جامعة الشرق الأوسط	أ.د. نزار العنبيكي، رئيساً
	جامعة الشرق الأوسط	د. عبد السلام أحمد هماش، مشرفاً
	جامعة الإسراء	د. شادي عدنان الشديقات، عضواً من خارج الجامعة

## شكر وتقدير

أوجه بالشكر والتقدير إلى كل من ساعدني في إعداد هذه الرسالة من أساتذة وموظفين في جامعة

الشرق الأوسط وإلى أصدقائي الذين كان لهم الدور الكبير في تصويب الأخطاء التي تبجت خلال إعداد

هذا العمل وإلى أستاذي الدكتور:

عبد السلام هماش

جزاه الله عني خير الجزاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى أمي وأبي

تقديراً واحتراماً

إلى زوجي وأبنائي حباً وتقديراً



## قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	تقويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر والتقدير
هـ	الإهداء
و	قائمة المحتويات
ح	الملخص باللغة العربية
ي	الملخص باللغة الإنجليزية
<b>الفصل الأول: مقدمة عامة للدراسة</b>	
1	مقدمة عامة للدراسة
3	مشكلة الدراسة
3	أسئلة الدراسة
4	أهمية الدراسة
4	أهداف الدراسة
5	مصطلحات الدراسة
8	الإطار النظري
10	الدراسات السابقة
12	منهجية الدراسة
12	حدود الدراسة
<b>الفصل الثاني: مفهوم مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي لحماية البيئة</b>	
16	المبحث الأول: مبادئ القانون الدولي لحماية البيئة
17	المطلب الأول: تعريف القانون الدولي للبيئة
20	المطلب الثاني: نشأة مبدأ الحيطة والحذر وانتقاله إلى القانون الدولي البيئي
21	المطلب الثالث: الأصل الألماني لمبدأ الحيطة والحذر
23	المبحث الثاني: التبنى الدولي لمبدأ الحيطة والحذر في المؤتمرات والمعاهدات الدولية لحماية البيئة
24	المطلب الأول: المؤتمرات الدولية التي أقرت مبدأ الحيطة والحذر

36	المطلب الثاني: مبدأ الحيطة والحذر ضمن المبادئ والنصوص القانونية الدولية
<b>الفصل الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة والحذر ضمن القانون الدولي للبيئة</b>	
50	المبحث الأول: تعريف مبدأ الحيطة والحذر
52	المطلب الأول: مبدأ الحيطة والحذر لغة واصطلاحاً
53	المطلب الثاني: نشأة مبدأ الحيطة والحذر
56	المبحث الثاني: التمييز بين مبدأ الحيطة والحذر ومبادئ البيئية الأخرى
<b>الفصل الرابع: الحماية القانونية لمبدأ الحيطة والحذر لكل من القضاء الوطني والدولي</b>	
67	المبحث الأول: تطرق القضاء لمبدأ الحيطة والحذر
68	المطلب الأول: مبدأ الحيطة والحذر في القضاء الوطني
76	المطلب الثاني: شكل الدعوى البيئية وأطرافها
82	المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ الحيطة والحذر في القضاء الدولي
83	المطلب الأول: مفهوم التعويض المترتب على المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي
86	المطلب الثاني: كيفية تقدير التعويض
89	المطلب الثالث: محكمة العدل الدولية وقضية كوستاريكا ونيكاراغوا
<b>الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات</b>	
95	أولاً: الخاتمة
96	ثانياً: النتائج
98	ثالثاً: التوصيات
100	قائمة المراجع

## مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة

إعداد

نبراس عارف عبد الأمير

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد السلام هماش

### الملخص

يعتبر مبدأ الحيطة والحذر الثمرة الجديدة للتقدم حيث أنه يستجيب للشك والخوف من الكثير من المخاطر التي أفرزها التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يعاني عالمنا المعاصر من أخطار معقدة والتي في الأغلب لا يكون العالم محيطاً بها، وعليه فإن مبدأ الحيطة صيغ في العام 1992 للمرة الأولى في المبدأ 15 من إعلان ريو "أنه عندما تكون هناك تهديدات بوقوع الأضرار الجسيمة والتي لا رجعة فيها، وافتقار العلم إلى اليقين الكامل فإنه لا يمكن أن يكون مبرراً لتأجيل اعتماد تدابير فعالة لمنع التدهور البيئي، وإعلان استوكهولم الذي يعتبر بمثابة اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي.

وقد أورد مبدأ الحيطة والحذر عالمياً من خلال التعبير عن الفكرة العامة من خلال اتخاذ تدابير من أجل أن يكون هناك سبب كاف للاعتقاد بأن أي نشاط أو منتج قد يسبب أضراراً جسيمة، والتي لا رجعة فيها على الصحة أو البيئة. قد تكون هذه التدابير لخفض أو وقف النشاط إذا كان نشاط ما، أو لمنع هذا المنتج إذا كان منتجا، من دون الحاجة إلى إنشاء دليل قاطع رسمياً إلى وجود علاقة سببية بين هذا النشاط أو المنتج، والعواقب الوخيمة".

فمبدأ الحيطة والحذر موجود ولكن بدرجات متفاوتة في المواثيق والاتفاقيات كما هو الحال في بعض القوانين الوطنية، في مجال الصحة البيئية، التي توفر الموضوعات الأساسية، الخطيرة والتي لا رجعة فيها.

# **The Precautionary Approach in International Law Environment**

**Prepared By  
Nibras Aref Abd Alamir**

**Supervisor Dr  
Abdulsalam Hamash**

## **Abstract**

The precautionary approach considers the new fruit for the progress, since it responds to suspension and fear from many risks that have been emerged from the scientific and technological progress that our contemporary world is suffering from complex risks that are often science is not aware of.

So the caution principle is formulated in the year of 1992, for the first time in principle number (15) in Rio Declaration, when there are threats of the occurrence of severe damages that are un avoidable, and science lack off full certainty it is impossible to be justified to postpone the adoption of effective procedures to prevent the environment derivation, and Stokhoolm declaration that considers the first block in the international structure.

The caution principle mentioned globally through the expression of the general idea through taking the procedures to have sufficient reason to believe that any activity or product that might cause server harms that cannot avoid if it is a kind of activity, or to prevent this product without the need to establish the official precise evidence about the presence of causal relation between this activity or the product, and the catastrophic results.

The caution principle presents in the conventions but at various degrees as it is the case in some national laws.

In the field the environmental health that provides the danger basic topics that cannot be avoided.

## الفصل الأول

### مقدمة عامة للدراسة

#### 1- تمهيد:

من خلال التطور الحضاري والتاريخي للإنسان ولما توصل إليه من تطور واستغلالها لمختلف الموارد البيئية والثروات الطبيعية، الموجودة فيه، وكما هو معلوم بأن استغلال الإنسان لهذه الثروات محدوداً وبالتالي كان تأثيره في البيئة محدوداً، أما في العصر الحديث فقد ازداد استغلال الإنسان لما في الطبيعة من ثروات أدت إلى ظهور التلوث البيئي والذي أصبح معضلة تعاني منها العديد من شعوب العالم، فظهر ما يسمى بالتدهور البيئي والذي كان نتيجة حتمية للتطورات الصناعية والتكنولوجية، الأمر الذي أوجد العديد من المشاكل البيئية التي تتطلب زيادة الاهتمام بالقضايا البيئية وعلى كافة المستويات لإيجاد حلول كفيلة لحل هذه المشكلة.

وبتطور الحياة في المجتمعات فقد فإن الوضع قد تغير مع دخول الثورة الصناعية ودخول الإنسان عصر التطور العلمي والتكنولوجي الكبير في مختلف نواحي الحياة، فإن التأثيرات السلبية للتنمية الصناعية والحضرية وسوء استغلال الموارد الطبيعية قد أصبحت ظاهرة أدت إلى التدهور الذي يصيب مختلف العناصر البيئية من ماء وهواء وتربة وتنوع بيولوجي واضحة بشكل بارز. فالبيئة لم تعد قادرة على تجديد مواردها الطبيعية مما أدى إلى الاختلال في التوازن لمختلف عناصر البيئة، مما جعل العديد من العلماء والمهتمين بعمل كل ما يلزم لوقف التدهور البيئي أو التقليل منه، كما ظهرت العديد من القوانين والتشريعات للحد من آثار هذه الظاهرة الخطيرة.

وعرف القانون الدولي للبيئة بداية السبعينات تطوراً ملحوظاً لمسايرة مختلف الأخطار البيئية، بعدما كان مجرد قواعد في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث، دخل مرحلة جديدة إذ أصبح قانوناً موجهاً أيضاً نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة، وفي هذا السياق ظهر مبدأ الحيطة والحذر والذي بموجبه يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الحيطة والحذر إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع، أي يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر. وعليه فمبدأ الحيطة والحذر يمتاز بميزة هي التسييق والتوقع وهو بذلك موجه كلياً أو جزئياً نحو المستقبل، واستناداً للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لاحتتمال وقوع وتحقق الضرر، ومن الناحية القانونية فمبدأ الحيطة والحذر منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو دي جانيور حول البيئة والتنمية - والذي تتم الإشارة إليه في ما بعد ضمن أغلبية الاتفاقيات الموقعة بمناسبة، أو بعد انعقاد مؤتمر الأرض لا يحتاج بالافتقار إلى اليقين العلمي، كسبب لتأجيل اتخاذ التدابير الاحتياطية لحماية البيئة.

وقد اهتمت المملكة الأردنية الهاشمية بمبدأ الحيطة والحذر وقد ظهر ذلك جلياً من خلال الاتفاقيات التي شاركت فيها ومنها اتفاقية مكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ. أما جمهورية العراق فقد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ في 28

تموز/ يوليو 2009، واتفاقية بروتوكول كيوتو (KP) في 26 تشرين الأول / أكتوبر 2009.

كما شاركت الأردن في المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا في اتفاقية التصحر (UNCCD) في 13 نيسان/إبريل 1995، وصادقت عليها في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1996، أما العراق فقد صادق عليها في 28 آيار / مايو 2010.

وهذا يدل على مدى اهتمام البلدين في المشاركة مع بقية الدول الأعضاء المشاركة في الحد من التلوث والتدهور البيئي وعليه تأتي هذه الدراسة للتعرف على مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة.

### مشكلة الدراسة:

يعتبر التلوث البيئي من المشاكل البيئية الدولية نسبياً فالمخاطر المحيطة بالبيئة وما يرافقها من تهديدات للإنسان والطبيعة لم تكن مثار اهتمام كبير من أجل الحد من مشكلة التلوث البيئي والحد منها، ذلك أن التلوث قد يؤدي إلى ما يسمى بالقانون "الضرر البيئي المحض" والذي يتمثل في التلف الذي يلحق بالعناصر الطبيعية للبيئة في حد ذاتها بعيداً عن الأضرار المتعارف عليها والتي تلحق بالإنسان وما يملك من أموال.

### أسئلة الدراسة:

تأتي هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

- 1- ما مضمون مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي لحماية البيئة وما هي آليات تنفيذه؟.
- 2- ما هي أسباب ظهور مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي لحماية البيئة؟.
- 3- ماذا يقصد بمبدأ الحيطة والحذر؟.
- 4- ما هي القيمة القانونية لمبدأ الحيطة والحذر؟.

5- ما هو التطبيق العملي لمبدأ الحيطة والحذر؟

6- ما هي القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية والتي أكدت إلى هذا المبدأ؟

#### أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء في تحديد مضمون مبدأ الحيطة والحذر في

القانون الدولي لحماية البيئة، والتعامل مع هذا المبدأ.

كما تظهر أهمية الدراسة من كون الدراسة تناولت موضوع مبدأ الحيطة والحذر في التشريعين

الأردني والعراقي.

أما من الناحية التطبيقية فمن المؤمل استفادة الفئات التالية من الدراسة:

1- المهتمون بمجال الدراسات الدولية للتعرف على مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي.

2- بيان موقف القانون الأردني والعراقي من مبدأ الحيطة والحذر للبيئة.

3- الباحثون من خلال جعل الدراسة نواة لدراسات أخرى مشابهة.

4- المسؤولين للتعرف على التدابير التي يجب اتخاذها للحد من التدهور البيئي.

#### أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي منها، هو تحقيق أقصى حماية ممكنة للبيئة من

خلال مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، كما تهدف هذه الدراسة إلى تحديد أهمية البيئة من

الناحية القانونية، وإلى بيان المقصود بمبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي، والتوصل إلى الضمانات

القانونية اللازمة لتفعيل هذا المبدأ في التشريعات الوطنية.

## مصطلحات الدراسة:

### البيئة:

"هي جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"<sup>(1)</sup>.

وتعرف المادة الثانية من قانون حماية البيئة الأردني لسنة 2006 البيئة بأنها: "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه"

### حماية البيئة:

المحافظة على مكونات البيئة وعناصرها والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإخلال بها ضمن الحدود الآمنة من حدوث التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والتربة والماء والأحياء الطبيعية والإنسان ومواردهم<sup>(2)</sup>.

### مبدأ الحيطة والحذر:

ضمن هذا المبدأ في المادة 15 من إعلان ريو دي جينيرو وهو يزعم أنه في حالة حدوث أضرار أو ما يهدد بضرر خطير يتم اتخاذ قرار إيجابي لحماية البيئة دون تأجيل أو تسويق حتى يتبين دليل علمي مؤكد لهذا الضرر وهي تمثل أداة هامة لاتخاذ القرار في حالة عدم اليقين العلمي بهذا الضرر.

<sup>(1)</sup> الحلو، ماجد راغب (2004) قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، ص 40.

<sup>(2)</sup> المادة الثانية / 8 من قانون حماية البيئة الأردني رقم (52) لسنة 2006.

## إعلان استكهولم:

المعني بالبيئة البشرية على ضرورة حماية البيئة سنة 1972 واعتماد خطة عمل لحقوق البيئة. ويعتبر بمثابة اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة ويتألف إعلان استوكهولم من 26 مبدأً كدليل لتطوير القانون البيئي

## إعلان ريو ديجنيرو:

اعتمد إعلان ريو ديجنيرو جدول أعمال القرن 21 ، وهو برنامج عمل شامل. كما أنشأ المؤتمر لجنة التنمية المستدامة. وأجري تقييم لتنفيذ جدول أعمال القرن 21 من خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام 1997. ونص في المادة الأولى منه على أن "الاهتمام بالإنسان يدخل في نطاق التنمية المستدامة، وله الحق في أن يعيش في حياة صحية ومتقنة مع عناصر الطبيعة الأخرى".

## القانون الدولي لحماية البيئة:

اختلف الكثير من الفقهاء في وضع تعريف ومفهوم ملائم للبيئة من الناحية القانونية، وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن، فقد ورد تعريف البيئة في العديد من الاتفاقيات وفي كثير من المؤتمرات، كما أدرجت كافة الدول مفهوم البيئة في التشريعات البيئية التي أصدرتها، وإن اختلف هذا المفهوم من دولة لأخرى.

فقد عرف الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي عُقد في استوكهولم بالسويد عام

1972 البيئة بأنها: "كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعياً أو بشرياً"<sup>(1)</sup>.

(1) زين الدين، عبد المقصود (2000)، قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 11-40.

أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليس بجمهورية جورجيا السوفيتية من خلال الفترة من 13-26 أكتوبر 1977 عرف البيئة بأنها: الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أخوانه من البشر.

## الإطار النظري

من خلال التطورات التي إبت إلى استمرار التدهور البيئي الناتج عن استخدام الموارد الطبيعية وما تتركه من آثار على البيئة ومن استنزاف لمقوماتها الأساسية مما أدى إلى الاخلال بالتوازن الطبيعي للحياة وما ألحقته من ضرر بالبيئة أدت إلى إثارة القلق بشأن المحافظة على المقومات في الحياة على الكرة الأرضية<sup>(1)</sup>. فقد وجد قانون البيئة نفسه جد متأثر، برد فعل أمني في مواجهة الصعود القوي لهذا النوع من الأخطار الغير مؤكدة من الناحية العلمية والتي تتادي بالحاجة إلى وضع نماذج استباقية من أجل حماية البشر والبيئة من المخاطر غير المؤكدة من صنع بني البشر. ومن خلال هذا السياق ما بين المجازفة والخطر والمجازفة فقد ظهر مبدأ الحيطة والحذر ليجسد الثمرة الجديدة لفلسفة التطور، وذلك من أجل الإجابة عن بعض الشكوك والتخوف حيال التطورات العلمية والتكنولوجية، فهذا يعبر عن الحاجة إلى تأطير المخاطر المرتبطة بعدم اليقين لتداعيات بعض الأنشطة الحديثة، فمبدأ الحيطة والحذر يعتبر مبدأ ذو أصول فلسفية، وهذا لا يشكل فيه كذلك تعبير عن موقف حيال المخاطر، حيث يعتبر نوع من الممارسة الفعلية للحذر.

كما أن مبدأ الحيطة يرتكز على مسؤولية الفرد من خلال استباق الخطر وتوقعه والتي لا يزال من المستحيل التحقق منها في الوقت الحاضر، وهو الذي يقابل عادة الأحداث التي لا يمكن ترجيحها، وأن العواقب المحتملة لهذه الأحداث جد مهمة وغالباً ما تقع آثارها على البيئة أو الصحة أو الحياة البشرية، وأن تكون من الجسمامة بمكان وغير قابلة للاسترداد بل تكون أخطر من مخاطر الأزمات الاقتصادية.

(1) مصطفى كامل طلبة، انقاذ كوكبنا التحديات والآمال (حالة البيئة في العالم 1972-1992)، 1، بيروت،

لذلك سنقوم هذه الدراسة بالتطرق الى مبدأ من المبادئ التي أقرها القانون الدولي للبيئة والذي أصبح من المفاهيم الراسخة ومن مسلمات القانون الدولي لما يمثله من أهمية قصوى في ضوء التقدم الكبير وما يؤثره هذا التقدم في الجوانب الصناعية والتكنولوجية من تأثير بالغ في البيئة وهذا المبدأ هو مبدأ الحيطة والحذر.

## الدراسات السابقة:

قامت الباحثة بالبحث عن الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة المتوفرة في

المكتبة العربية، وفيما يلي استعراض لعدد منها:

1- دراسة عبد الغني (2013) بعنوان: "الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة"<sup>(1)</sup>.

وتهدف هذه الدراسة لتحديد مدى انعكاس مفهوم التنمية المستدامة ومبادئها على مستوى التشريع

الجزائي، باعتبار الجزائر أحد أعضاء المجتمع الدولي، وما يفرض ذلك عليها من التزامات بهذا الشأن.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها: اقتصر المشرع في تعريفه للبيئة موضوع

الحماية القانونية من خلال القانون 3-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على

العناصر الطبيعية دون العناصر الاصطناعية، وكذلك اعتماد المشرع الجزائري بشكل واضح أسلوب

التراخيص كتطبيق من تطبيقات الضبط الإداري في مجال البيئة كونه يعد الوسيلة الأكثر نجاحاً لما

تحققه من حماية مسبقة قبل وقوع الاعتداء.

اختلفت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بتحليلها مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي

للبيئة وهو ما لم تتناوله الدراسة السابقة.

2- دراسة الرشيدي (2012) بعنوان: "المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة"، دراسة مقارنة<sup>(2)</sup>.

هدفت الدراسة التعرف على المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، من خلال الأسس القانونية

الذي يمكن للمتضرر الاستناد إليه للحصول على التعويض المناسب جراء ما لحق به من أضرار بيئية.

<sup>(1)</sup> عبد الغني حسونة (2013) الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه غير

منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

<sup>(2)</sup> الرشيدي، وليد (2012) المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة

الشرق الأوسط، عمان الأردن.

وقد خرجت الدراسة بنتائج عدة منها: عدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية للتطبيق على التلوث البيئي، وضرورة تعديل القانونين الأردني والكويتي فيما يتعلق بحماية البيئة من التلوث.

اختلفت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بأنها تناولت النتائج القانونية المترتبة على مبدأ الحيطة والحذر، في القانون الدولي للبيئة.

دراسة رستم والحجيري (1996) بعنوان: "النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث بالمبيدات والمخصبات الزراعية"<sup>(1)</sup>.

وقد هدفت الدراسة التعرف على النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث بالمبيدات والمخصبات الزراعية. وفي هذا البحث تناول الباحثان مفهوم التلوث البيئي الناجم عن استخدام المبيدات والمخصبات الزراعية، وبين النظام القانوني الذي يطبق على هذا النوع من التلوث.

اختلفت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بأنها تناولت النتائج القانونية المترتبة على مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة.

---

(<sup>1</sup>) رستم، عدنان، والحجيري، طارق (1996) النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث بالمبيدات والمخصبات الزراعية، بحث منشور في مجلة رسالة البيئة، تصدر عن وزارة البيئة الأردنية، العهد 17، ص 37.

### منهجية الدراسة:

ستعتمد هذه الدراسة على منهج البحث النوعي المقارن ما بين القانونين الأردني والعراقي الخاصين بحماية البيئة وذلك من خلال مضمون النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة وعلى عدد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية وبعض قرارات المحكمة الدولية، والأحكام القضائية.

### أدوات الدراسة:

ستعتمد الدراسة على الأدوات الآتية:

- القوانين ذات العلاقة بموضوع الدراسة.
- كتب الفقه القانوني.
- الأحكام والقوانين الدولية المتعلقة بالموضوع.

### حدود الدراسة:

**الحدود الموضوعية:** الإعلانات والاتفاقيات الدولية وقرارات المحكمة الدولية.

**الحدود الزمانية:** تجرى الدراسة منذ صدور إعلان ستوكهولم عام 1972 وحتى وقتنا الحالي.

## الفصل الثاني

### مفهوم مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي لحماية البيئة

#### تمهيد

لقد أدى الاهتمام العالمي إلى تعزيز الاهتمام بموضوع البيئة وحمايتها بشكل كبير وذلك من خلال المؤتمر المنعقد في الأمم المتحدة للبيئة والمنعقد في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل في العام 1992، حيث خرج المؤتمر بالعديد من الوثائق القانونية والذي تمثلت في إعلان قمة الأرض (ريو دي جانيرو)، وجدول أعمال القرن الحادي والعشرون، ومبادئ حماية الغابات بالإضافة إلى الاتفاقية التي تضمنت إشارتها إلى فكرة التنمية المستدامة التي تسعى إلى التلبية لجميع حاجيات وطموحات الأجيال الحاضرة من الموارد البيئية من دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها منها.

فمشكلة التلوث البيئي باتت مشكلة تفلق المهتمين بالبيئة لذلك بدأوا يدعون لوقف هذا التلوث الذي تتعرض له البيئة بسبب النهضة الصناعية، والتطور التكنولوجي، لقد أصبحت مشكلة التلوث مشكلة عالمية، لا تعترف بأي حدود سياسية، لذلك كانت محط اهتمام العلماء، لأنها فرضت نفسها، ولأن التصدي لها يجاوز حدود وإمكانات التحرك الفردي لمواجهة هذا الخطر المخيف، وكما هو معلوم فإن الأخطار البيئية لا تقل خطراً عن الأخطار التي تنتج بسبب الحروب والنزاعات المسلحة والأمراض الفتاكة<sup>(1)</sup>.

والتلوث قد يكون في الفضاء من خلال تلوث بالأشعة النووية، أو تلوث البحار من خلال القاء الفضلات والمواد السامة، وتخزين النفايات الذرية في قاع البحار، والمحيطات وتسرب الغاز والنفط

(<sup>1</sup>) المثنوي، ياسر محمد (2008) المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،

المستخرج منه، لذلك أصبحت لهذه المشكلة ابعاد خطيرة تجاوزت الأضرار المادية المباشرة وبل تجاوزتها إلى أن أصبحت مشكلة وجود للعديد من المخلوقات ومنها الجنس البشري<sup>(1)</sup>. وكان بالإمكان على الإنسان أن يتجنب الكثير من الولايات الخاصة بالبيئة لو تربيث قليلاً واتخذ إجراءات احتياطية قبل البدء بالمشاريع الملوثة للبيئة، خصوصاً وأنهم فيما مثل هذه الكوارث كان من الصعب إثبات المسؤولية التقصيرية على القائمين على مثل هذه المشاريع المتمثلة من حيث عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة وقد يكون الإضرار بالغير ناتجاً عن عدم اتخاذ الإجراءات الوقائية<sup>(2)</sup>.

والخطأ في المسؤولية التقصيرية هو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي ويتمثل ذلك في الإخلال بالالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير ويلزم أن تكون لديه القدرة على التمييز حيث يدرك أنه قد انحرف فالخطأ يقوم على عنصرين هما: مادي وهو التعدي الذي يقع عبر إثباته على المضرور، والثاني معنوي وهو الإدراك فلا مسؤولية دون تمييز أو إدراك ويخضع ركن الخطأ لرقابة محكمة النقض<sup>(3)</sup>.

فالحديث عن المسؤولية القانونية يجعلها تقتصر "مثلاً في مجال تلويث الهواء على التغير في التركيبة الكيميائية للهواء وذلك من جراء الأنشطة التي يقوم بها الإنسان، من دون حصر لهذه الأنشطة طالما انبعث منها مواد تكون صلبة، أو سائلة، أو غازية، أو اشعاعات أو حرارة، أو ضوضاء لأي منها بطريق مباشر أو غير مباشر تؤثر في تلوث الهواء".

<sup>(1)</sup> عطاري، يوسف (2006) الجوانب القانونية لمشكلة تلوث البيئة البحرية بالنفط في ضوء القانون الدولي،

بحث منشور في مجلة دراسات، مجلد 33 (1) الجامعة الأردنية، ص 16.

<sup>(2)</sup> الطعن رقم 1160 السنة 47 ق، جلسة 1983/1/11.

<sup>(3)</sup> طلبه، أنور (2000) الوسيط في القانون المدني، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 256 وما بعدها.

وإذا كان الفقه قد درج على أن التغيير في التركيبة الكيميائية للهواء قد ينتج بسبب وجود روائح قذرة مقرزة أو وجود غبار أو أتربة أو دخان أسود، أو وجود ضوضاء لما ينجم عنه خلل في نظام الهواء عن طريق الأصوات غير العادية وهو ما يدعو لتناول التطبيقات القضائية للأنشطة المتعددة التي ينجم عنها أحد مسببات التلوث الهوائي<sup>(1)</sup>.

وعلى ذلك فإن تلوث البيئة المائية يعني تلوث البحار وتلوث مياه الأنهار، وإذا كان تلوث البيئة البحرية أو ما يعرف بالتلوث خارج المياه الإقليمية مسألة قد عولجت في إطار المسؤولية الدولية في ضوء الاتفاقيات والقوانين الدولية التي نظمت عملية الحد من تلوث البيئة.

وكما هو معلوم فإن كان تلوث البيئة المائية يتحقق من خلال الضرر الحاصل للإنسان والكائنات الحية الأخرى والثروة السمكية، والنشاط السياحي الذي يكون محصولته إعاقاة النشاط المائي أو عدم صلاحيتها للشرب أو للاستعمال فإن مصادر تلوث المياه يصعب حصرها. شأنها في ذلك شأن مصادر تلوث الهواء، إذ أن هذه المصادر تصاحب النشاط وثيق الصلة بالبيئة المادية.

وعليه سيتم تناول هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث:

**المبحث الأول: مبادئ القانون الدولي للبيئة.**

**المبحث الثاني: التنبؤ الدولي لمبدأ الحيطة والحذر في المعاهدات الدولية البيئية**

<sup>(1)</sup> العناني، إبراهيم، مرجع سابق، ص 35.

## المبحث الأول

### مبادئ القانون الدولي لحماية البيئة

احتل قانون البيئة حديثاً موقعاً هاماً بين مبادئ القانون الدولي في السنوات الأخيرة، وذلك بسبب ازدياد التلوث والخطورة الناجمة عنه، بسبب ازدياد عدد السكان، وتقدم الصناعة، وازدياد الحروب المدمرة على نطاق واسع، وكثرة الكوارث المدمرة.

فالقانون الدولي للبيئة يمكن تعريفه بأنه عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الضرورية لحماية هذا الكون، وهذا التعريف له صفة وظيفية حيث أنه يتعلق بتقييد النشاطات الإنسانية التي تحط من البيئة أو تكون قابلة للمساس بها وكذلك إدخالها في القانون الدولي العام<sup>(1)</sup>.

وقد جاء قانون حماية البيئة الأردني في العام 2006 ليحدد مفهوم البيئة، حيث عرف البيئة بأنها المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية، وما يحتويه من موارد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه، ويلاحظ أن المشرع الأردني قد أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة الذي يشمل الوجهين الطبيعي والصناعي<sup>(2)</sup>.

ومن خلال تناول هذا المبحث بمزيد من التفاصيل يتطلب منا تقسيمه إلى المطلبين التاليين:

#### المطلب الأول: القانون الدولي للبيئة.

#### المطلب الثاني: أصول القانون الدولي البيئي.

(1) اعمر، عمر (2008) حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، بحث منشور في المجلة

الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد 11 (1)، ص 1.

(2) قانون حماية البيئة الأردني رقم (52) لسنة 2006، نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في الصفحة رقم

(4037) من العدد رقم (4787).

## المطلب الأول

### القانون الدولي للبيئة

للقانون الدولي قصب السبق في التنبيه إلى المشكلات البيئية، وعليه دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية من أجل إيقاف تدهور مستوى تلك البيئة، ووضع القواعد القانونية للحفاظ عليها، ومكافحة مصادر تلوثها والتعدي على مكوّناتها ومواردها الطبيعية<sup>(1)</sup>.

أما القانون البيئي فيعنى بالبيئة الطبيعية والبيئة البشرية مثل الأوضاع الصحية والاجتماعية، وغير ذلك من الأوضاع التي يوجد فيها الإنسان وتؤثر في بقائه على الأرض، لذلك فإن القانون البيئي يركز على الإنسان ومدى تأثيره على المحيط الخارجي الطبيعي والصناعي<sup>(2)</sup>.

وقد ظهرت تعريفات عدة للقانون البيئي ومن ذلك أن القانون البيئي يعني "مجموعة مبادئ وقواعد القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية"<sup>(3)</sup>.

كما عرف (حسني أمين) القانون الدولي للبيئة بأنه: "مجموعة القواعد القانونية والاتفاقية المنفق عليها بين الدول للمحافظة على البيئة من التلوث"، كما عرفته (بدرية العوضي) بأنه: "القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على التنمية البشرية ومنع تلويثها العمل على خفض التلوث والسيطرة عليه أيا

(1) سلامة، أحمد عبد الكريم (1997) قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية، والاتفاقية، جامعة الملك سعود، الرياض، ص 31.

(2) الحافظ، معمر (2007) القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 56.

(3) أمين، حسني (1992) مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، ص 130.

كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي<sup>(1)</sup>.

وتعد نشأة القانون الدولي للبيئة أحد المؤشرات الرئيسية لتطور القانون الدولي في صالح

البشرية، ويعمل الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة على ثلاثة مستويات:

1- المستوى الدولي العالمي.

2- المستوى الدولي الإقليمي.

3- المستوى الدولي الثنائي.

ونجد أن الجهود الدولية التي بذلت بالنسبة لهذه المستويات الثلاث قد اتخذت في الأساس في

صورة إبرام الاتفاقيات والمواثيق الدولية حيث دفع الاهتمام بالتوازن البيئي مؤسسات ومنظمات دولية

لوضع اتفاقيات دولية لتحديد مسؤولية الدول تجاه المحافظة على البيئة<sup>(2)</sup>.

ومن مصادر القانون البيئي المبادئ الخاصة بالقانون الدولي لحماية البيئة ومن أهم تلك المبادئ

التي وردت في إعلان استكهولم 1972، مثل مبدأ عدم الإضرار بالبيئة خارج حدود السيادة

الإقليمية<sup>(3)</sup>، ومبدأ الملوث الدافع، ومبدأ الحيطة والحذر الذي هو موضوع دراستنا كما تلعب

المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة دوراً هاماً ولعل مؤتمر الأمم المتحدة السنوي لحماية البيئة مثال

واضح على ذلك دوراً أساسياً في بلورة وتطوير قواعد القانون البيئي ومبادئه.

(1) العوضي، بدرية (1985) دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، عدد2، السنة التاسعة، ص 43.

(2) عوض، نادر، صحيفة الأيام، العدد رقم 9171، 2008/2/29، [www.alayaam.info](http://www.alayaam.info).

(3) عبد المجيد وحيد (1992) البيئة والإنسان ففي عالم جديد، السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، ص 70.

ويمكن الإشارة إلى الآليات الدولية مثل المنظمات الدولية والإقليمية العامة وكذلك المنظمات الدولية المتخصصة وعلى رأسها (PNU) كالأمم المتحدة من خلال البرنامج (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) كما قامت منظمات دولية متخصصة أخرى بوضع آليات خاصة بقضايا البيئة، وينطبق ذلك أيضاً على عدد من المنظمات الدولية مثل الفاو، ومنظمة العمل الدولية، ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتنسيق بين هذه المنظمات على المستوى الإقليمي والدولي وتعتبر المنظمات الأوروبية رائدة في هذا المجال<sup>(1)</sup>.

وفي مجال الحماية القانونية للبيئة، يمكن القول أن القواعد القانونية لا تخاطب ولا تضبط إلا أعمال التلوث الناشئة عن تدخل الإنسان فقط، دون تلك الناشئة عن فعل القضاء والقدر. فالقانون لا سيطرة له على تلك الأخيرة. باعتبار أن القانون ظاهرة اجتماعية فإنه لا يخاطب إلا السلوك الإنساني الخارجي ويتناوله بالتنظيم ويضع له المعايير والضوابط<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> عبد المجيد، وحيد، مرجع سابق، ص 70.

<sup>(2)</sup> اللعناني، إبراهيم (1992) البيئة والتنمية، الأبعاد القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، مصر، ص 30.

## المطلب الثاني

### نشأة مبدأ الحيطة والحذر وانتقاله للقانون الدولي البيئي

يذهب البعض إلى أن مبدأ الحيطة والحذر ولد لإدارة المؤسسات والسياسات العامة الألمانية المنحصرة في قضايا البيئة، إذ كان يفرض التزام اليقظة في جانب السلطات العامة، ليقودهم في التصرف في كل شيء من أجل حماية البيئة<sup>(1)</sup>.

والبعض يجد أن مصدر الحيطة والحذر وجد في فكر هانس جوناكس في كتابه حول مبدأ المسؤولية عام 1979 "أخلاقيات المسؤولية" بصفتها نظرية في التصرف، التي كانت نتيجة بحثه الذي بدأ سنة 1957 حول موضوع نظرية التطبيقات العملية، ومن المؤكد أن هذه القاعدة الجديدة للإدارة العامة قد وجدت أيضاً مصدرها في مراقبة التأثير الهائل من الأنشطة البشرية، بما في ذلك الصناعية والزراعية التي تؤثر سلباً على البيئة، لذلك كان من المنطقي طرح فكرة واجب الرعاية التي تفرض على السلطات العامة أن تتصرف بحكمة وبقظة في مختلف الأوقات من أجل حماية البيئة<sup>(2)</sup>.

وأمام تزايد أخطار البيئة من تلوث جوي أو تلوث بحري أو غير ذلك إلى مشكلة استفاد طبقة الأوزون، تم تبني مجموعة من النصوص منها الملزمة وغير الملزمة كالمواثيق والبروتوكولات التي تتادي بتبني تدابير الحيطة لمعالجة المسائل البيئية الإقليمية، علماً بأن الكثير من المعاهدات الدولية برهنت أطرافها على الالتزام بتبني إجراءات الحيطة التي تتخذها لحماية البيئة.

<sup>(1)</sup> يوسف، محمد صافي (2007) مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة،

دار النهضة العربية، القاهرة، ص 177.

<sup>(2)</sup> عبد الغني، حسونة، مرجع سابق، ص 12.

هذا التخصيص في القانون الدولي كان مقتصرًا في الأصل على المسائل البيئية الإقليمية، حيث كان الفقه يؤكد على أن مبدأ الحيطة والحذر هو جزء من الفقه الأنكلوسكونس الذي لا يتردد في إعطاء الصفة العرفية للمبدأ، واعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، لكن سرعان ما أخذ البعد العالمي وذلك بعد انعقاد مؤتمر قمة الأرض ريو دي جانيرو بعد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة، والذي بموجبه تكرر مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة وبالتالي فرض الزاميته على كل الدول، ثم تلتها موجة أخرى من الاتفاقيات التي نادى أيضاً بالمبدأ<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الأصل الألماني لمبدأ الحيطة والحذر

نشأ مبدأ الحيطة والحذر في ألمانيا في أواخر الستينات مشروع أولي لقانون 1970 لضمان الهواء النقي الذي ساهم تطوير القضايا الأيكولوجية البيئة بشكل عام في الحياة السياسية.

وبحلول العام 1974 صدر القانون الذي يتعلق بحماية ضد الآثار الضارة للتلوث البيئي الذي ينتجها الأمطار والهواء والاهتزاز وظواهر مشابهة، وبالتالي الإشارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة للتعامل مع المخاطر المحتملة لحماية البيئة<sup>(2)</sup>، حتى من دون المعرفة العلمية اللازمة لإنشاء وجودها، حيث تمت صياغة المبدأ التالي:

(1) كامل، نبيله، مرجع سابق، ص 15.

(2) اعمر، عمر، مرجع سابق، ص 7.

"أن المسؤولية اتجاه الأجيال المقبلة تتطلب أن يتم الحفاظ على الأسس الطبيعية للحياة، لتجنب أنواع الضرر التي لا رجعة منها مثل تدهور الغابات، كذلك مبدأ الحيطة يتطلب أن الأضرار التي لحقت العالم الطبيعي يمكن تجنبها في وقت مبكر اعتماداً على الظروف والفرص"<sup>(1)</sup>.

لذلك فإن تطبيق مبدأ الحيطة والحذر يؤدي إلى الكشف المبكر عن جميع المخاطر الصحية والبيئية من خلال البحث الشامل والمتزامن خاصة على العلاقة بين السبب والنتيجة، وتطويره في جميع قطاعات الاقتصاد، والذي يستدعي التقليل من الابتكارات التكنولوجية التي يمكن أن توجد أخطار تهدد البيئة<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للمبادئ التوجيهية للحكومة الألمانية في تبنيها لمبدأ الحيطة في المجال البيئي ومن بينها<sup>(3)</sup>:

- 1- اتخاذ جميع التدابير الموجهة إلى منع تهديدات محددة للبيئة.
- 2- الوقاية لمنع أو تقليل أو الحد من المخاطر التي تهدد البيئة.
- 3- نظرة الدولة الألمانية المستقبلية للبيئة لحماية وتحسين ظروف العيش الطبيعية.

<sup>(1)</sup> سلامة، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 36.

<sup>(2)</sup> الحافظ، معمر، مرجع سابق، ص 57.

<sup>(3)</sup> أمين، حسني، مرجع سابق، ص 141.

## المبحث الثاني

### التبني الدولي لمبدأ الحيطة والحذر في المؤتمرات المعاهدات الدولية لحماية البيئة

عبرت العديد من المعاهدات الدولية عن التزام الأطراف الدولية بتبني الإجراءات التي تتخذها لحماية البيئة في مجال مبدأ الحيطة والحذر، فمنذ أن ظهر هذا المبدأ وتأكيد في العلاقات الدولية من خلال إعلان استكهولم، ومبدأ الحيطة ينتقل من قطاع إلى قطاع آخر من قطاعات حماية البيئة. ويكتسب هذا المبدأ توسعاً ملحوظاً في مجال التعاطي معه، من حماية تلوث الهواء بعيد المدى، إلى حماية طبقة الأوزون، إلى حماية البيئة البحرية، والمجري المائية والدولية، وينبغي أن نشير إلى أن الاحتياطات تظهر هنا في شكل تصريحات بسيطة لا تلزم قانوناً الدول المتعدهة بتنفيذ التزاماتها المتمثلة في تدابير الحيطة، وقد تم تبني مجموعة من النصوص منها الملزمة وغير الملزمة كالمواثيق والبروتوكولات التي تنادي بالحاجة إلى اتخاذ تدابير الحيطة والحذر لمعالجة المسائل البيئية الإقليمية علماً بأن الكثير من المعاهدات الدولية برهنت أطرافها على الالتزام بمبدأ الحيطة والحذر التي تتخذها لحماية البيئة ومن بينها<sup>(1)</sup>.

وسنتناول بهذا المبحث المؤتمرات الدولية التي تناولت هذا المبدأ في مبحث أول، ونتناول في

المبحث الثاني المبدأ أعلاه ضمن المبادئ والنصوص القانونية الدولية.

<sup>(1)</sup> العمري، أيمن حماد (2007) البيئة والتلوث، المكتبة المصرية للنشر، حلقة (1)، القاهرة، مصر، ص 42. وانظر هاشم، صلاح، مرجع سابق، ص 9، وانظر محمود، سعد، (1994) استقرار للقوانين المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص 190.

## المطلب الأول

### المؤتمرات الدولية التي أقرت مبدأ الحيطة والحذر

أولاً: مؤتمر استكهولم وحماية البيئة البشرية:

اهتمت الأمم المتحدة بالبيئة من خلال القرار رقم (2398) الصادر عن جمعيتها العامة عام 1968، تمت عنوان المشكلات البيئية الإنسانية، والذي دعى من خلال الفقرة الأولى منه إلى عقد مؤتمر دولي تحت رعايتها حول هذا الموضوع<sup>(1)</sup>، لذلك انعقد مؤتمر استكهولم في عام 1972<sup>(2)</sup>، وبطلب من حكومة السويد رافعاً شعار "فقط أرض واحدة" مستهدفاً بذلك تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإلهام شعوب العالم وإرشادها في مجال حفظ البيئة البشرية وتتميتها<sup>(3)</sup>.

وقد ركزت المبادئ الأولى من الإعلان على وجوب استغلال الطبيعية بعض المواد غير المتجددة على نحو لا يؤدي إلى استنفادها، وأن على الإنسان الحفاظ على صور الحياة النباتية والحيوانية البرية، ووجوب التوقف عن لقاء فضلات المواد السامة، من خلال اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك، وإذا كانت المبادئ والتوجيهات الصادرة عن مؤتمر استكهولم لا تتمتع في حد ذاتها بقيمة إلزامية، إلا أن الكثير منها قد اكتسب قيمة قانونية كاملة سواء من خلال النص عليها في الاتفاقيات الدولية، أو عبر العرف الدولي حيث يتشابه إن لم يكن يتطابق مضمون التوصيات والقرارات الصادرة فيما بعد عن المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة أو عن كثير من المنظمات الدولية مع مضمون وتوصيات ومبادئ مؤتمر استكهولم<sup>(4)</sup>.

(1) فاضل، سمير (1978) الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئة الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 34، مصر، ص 267.

(2) المرجع نفسه، ص 270.

(3) فاضل، سمير (1976) المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، بدون طبعة، دار عالم الكتب، القاهرة، ص 224. وانظر هاشم، صلاح (د. ت) المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، اطروحة دكتوراه، بدون دار نشر، ص 407.

(4) الباز، داود (1998) حماية السكنية العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دراسة مقارنة في القانون، الإدارة البيئي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 46. وانظر طلبه، مصطفى

### ثانياً: حماية تلوث الهواء بعيدة المدى:

تم إبرام اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى لسنة 1979، والذي عرفته بأنه: "تلوث الهواء الذي يجد مصدره الطبيعي بصفة كلية أو جزئية في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ما ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص دولة أخرى تقع على مسافة بعيدة بحيث يتعذر بصفة عامة تمييز مقدار ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث"<sup>(1)</sup>.

وأشارت الاتفاقية إلى أن زيادة تركيز الملوثات في الغلاف الجوي يؤدي إلى آثار سلبية على النظام البيئي تسهم بشكل أساسي في تغيير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون، وألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذا الانبعاث.

### ثالثاً: مؤتمر نيروبي وتقييم حالة البيئة:

عقد المؤتمر عام 1982، وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان نيروبي يتكون من عشرة بنود، كان تأكيداً لمبادئ استكهولم التي لم تنفذ إلا جزئياً، بسبب عدم توفر الموارد المائية وعدم تنسيق المناهج والجهود الدولية والإقليمية لإدارة البيئة فضلاً عن قلة الوعي البيئي<sup>(2)</sup>.

وقد نص البند (9) من إعلان نيروبي على أهم أسس القانون الدولي للبيئة حيث يتبنى أن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الفعل المسبب للضرر البيئي، يعد عملية شاقة ومكلفة، لهذا يعد منع الضرر البيئي أفضل من إصلاحه، فبعض الأضرار البيئية يمكن تحديد حجمها من خلال تقدير قيمة الآثار المترتبة عليها، لكن الضرر الذي يسبب أحداث تغير لا رجعة فيه يصعب عملياً تحديد الآثار المترتبة عليه (مثل الخطر الذي يهدد الآثار التاريخية أو المناظر الطبيعية).

---

(1995) انقاذ كوكبنا، التحديات والآمال، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حالة البيئة في العام 1972-1992، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 274.

<sup>(1)</sup> الحديثي، عبد الرحمن (1979) النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، بغداد، ص 97.

<sup>(2)</sup> البند (206) من إعلان نيروبي، 1982.

والى جانب إعلان استكهولم للبيئة البشرية لعام 1972، وإعلان نيروبي لعام 1982 تبنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1982 "الميثاق العالمي للطبيعة" الذي نادى بجملة من المبادئ منها: أهمية حماية الطبيعة والنظم الأيكولوجية للإبقاء على الإنسانية، وضرورة حماية وإدارة الموارد المستخدمة بحكمة، وواجب على البشر للإبقاء على كوكب صالح للعيش للأجيال السابقة، وذلك من خلال اتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الدولي والوطني لحماية الطبيعة ودعم القانون الدولي<sup>(1)</sup>.

وعليه يعد "الميثاق العالمي للطبيعة" النواة الأولى لوجود مبدأ الحيطة فالمادة (2) من الفقرة "ب) من الميثاق تنص على أن "الأنشطة التي تحتوي على درجة عالية من المخاطر للطبيعة يجب أن يكون إنشاؤها مسبقاً بفحص معمق وينبغي على متخذي هذه الأنشطة الاحتمالية اثبات أن المزايا التي ستجنى من ورائها تفوق الأضرار الاحتمالية التي يمكن أن تسببها الطبيعة، وحينما تكون هذه الأضرار غير معلومة تماماً، فإنه لا يجب التصريح بإقامة مثل تلك الأنشطة كإجراء احتياطي.

#### رابعاً: حماية طبقة الأوزون:

بدأ الباحثون يلاحظون ظاهرة التآكل الملحوظ لطبقة الأوزون<sup>(2)</sup>، وذلك بسبب استخدام الموارد بشكل سيء ومن ذلك مادة الكوروفلوروكربون<sup>(3)</sup>، وما يترتب على ذلك من إصابة الإنسان والحيوان والنبات والمناخ بالكثير من الأمراض والإصابات ونقص المناعة وانخفاض حجم وجودة المحاصيل الزراعية وارتفاع درجة الحرارة وغير ذلك<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> الشعلان، سلامة (2010) الحماية الدولية للبيئة (من مظاهر الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو) منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ص 97.

<sup>(2)</sup> الحافظ، معمر، مرجع سابق، ص 58.

<sup>(3)</sup> فاضل، سمير، مرجع سابق، ص 230.

<sup>(4)</sup> الحديثي، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 100.

وقد كان لتحذيرات العلماء وقع وصدى، حيث عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول حماية طبقة الأوزون في فيينا، ومن خلاله تم ابرام اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون<sup>(1)</sup>، وقد نصت الفقرة الخامسة منه على أنه: "إن الأطراف في هذه الاتفاقية وإذ لا يغيب عن بالها أيضاً التدابير الاحتياطية التي اتخذت بالفعل على الصعيدين الوطني والدولي لحماية طبقة الأوزون"<sup>(2)</sup>.

وبالتالي نجد أن هذه الاتفاقيات تعرض بصياغتها تطبيق أولي لمبدأ الحيطة، حيث أن التزامات أطرافها توضح جيداً هذه النظرة فهي تتخذ الإجراءات المناسبة لحماية الصحة الإنسانية، والبيئية من الآثار الضارة التي تنجم عن التلوث إما باتخاذ التدابير الحمائية اللازمة أو القيام بتقدير لهذه الآثار في حالة ما إذا كان ذلك ممكناً<sup>(3)</sup>.

لقد وضعت اتفاقية فيينا، آلية تنظيمية دقيقة، أدت إلى إبرام سنة 1987 بروتوكول إضافي والمتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون(4)، فقد جاء في الفقرة السادسة من ديباجة البروتوكول أن "أطراف المعاهدة عازمون على حماية طبقة الأوزون من خلال اتخاذ تدابير احتياطية تنظم بطريقة عادلة الحجم العالمي الكلي من انبعاث المواد السامة التي تستنفذه، ويتمثل الهدف النهائي في إزالة هذه الأخيرة وفقاً لتغيير المعرفة العلمية مع الأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات الفنية والاقتصادية"<sup>(5)</sup>.

وهذا ما أكدت عليه المادة (2) للفقرة الرابعة من بروتوكول (كيوتو) الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ حيث نصت "إجراء البحوث بشأن الأشكال الجديدة والمتجددة من الطاقة وتكنولوجيا نتيجة ثاني أكسيد الكربون والتكنولوجيات المتقدمة والمبتكرة السلمية بيئياً بتشجيعها وتطويرها وزيادة استخدامها".

(1) تم تبني هذه الاتفاقية في 22 مارس 1985، والتي دخلت حيز النفاذ في 22 سبتمبر 1988.

(2) الشعلان، سلامة، مرجع سابق، ص 100.

(3) الحديثي، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 103.

(4) بروتوكول تم التوقيع عليه بمونتريال في 16/9/1987 دخل حيز التنفيذ في شهر 1 من العام 1989، نص البروتوكول بالجريدة الرسمية، العدد 17 لسنة 2000.

(5) بروتوكول تم التوقيع عليه بمونتريال في 16/9/1987 دخل حيز التنفيذ في شهر 1 من العام 1989، نص البروتوكول بالجريدة الرسمية، العدد 17 لسنة 2000.

### خامساً: حماية البيئة البحرية والمجاري المائية الدولية لعام 1982:

قضت المادة (206) من اتفاقية قانون البحار<sup>(1)</sup> حول حماية وحفاظ الوسط البحري من التلوث<sup>(2)</sup> بأنه: "عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة بأن الأنشطة التي يعترزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها، قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها تعتمد هذه الدول إلى أقصى حد ممكن إلى تقييم الآثار المحتملة لهذه الأنشطة على البيئة البحرية، وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات".

لذلك ومما سبق نلاحظ أن ما ورد في الميثاق العالمي للطبيعة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، أنها تشكل أول لبنة لنشأة مبدأ الحيطة والحذر والتي لم تنص على المبدأ صراحة بالرغم من أنها أقرت مضمونه.

أشارت اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط (اتفاقية برشلونة) في 16 شباط/فبراير 1976 إلى موضوع تلوث البحر المتوسط والتزامات الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير للحد من التلوث البحر المتوسط أو التخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن وحماية البيئة البحرية وصيانتها في تلك المنطقة وذلك للمساهمة في التنمية المستدامة وهذا ما أشارت إليه المادة (4) الفقرة (1) وكذلك ما أشارت إليه الفقرة (2) من نفس المادة حيث نصت "تلتزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ خطة عمل البحر المتوسط وتواصل السعي لحماية البيئة البحرية والموارد الطبيعية في منطقة البحر المتوسط كجزء متكامل من عملية التنمية لتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة على

(1) اتفاقية موتتي كوبلي لقانون البحار، 1982/12/10، دخلت حيز التنفيذ في 1994/11/16، كما نصت المادة 192 من الاتفاقية على أن "الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها" وبموجب هذا الالتزام العام تلتزم الدول باتخاذ ما يلزم من التدابير لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه مستخدمة أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها".

(2) يؤثر التلوث البحري على توازن التركيب الكيميائي للغلاف الجوي المتغير لأن البحار مسؤولة عن 70% من اكسجين الغلاف الجوي الذي تنتجه المادة الخضراء للنباتات البحرية الموجودة في أعماق البحار، والتي بضررها تتأثر نسبة غاز الأكسجين في الجو.

نحو منصف. ولغرض تنفيذ أهداف التنمية المستدامة تأخذ الأطراف المتعاقدة في الاعتبار الكامل بتوصيات

لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة المنشأة في إطار خطة عمل البحر المتوسط.

وفي المؤتمر الدولي الثاني حول حماية بحر السطال المنظم بلندن يوني 24 وكذلك 25 نوفمبر

1987، تم تبني إعلان اعترف به المشاركون بضرورة الأخذ بالوجهة الاحتياطية خاصة بتنظيم

تصريف المواد الخطيرة في بحر الشمال والذي يتطلب اتخاذ تدابير مراقبة انبعاثات هذه المواد حتى

قبل تقدي الإثبات بشكل قطعي لعلاقة سببية بين تلك المواد والتأثيرات<sup>(1)</sup>.

وفي المؤتمر الدولي الثالث لحماية بحر الشمال المنعقد في لاهاي في العام 1990 تم تبني

إعلان وزاري جديد مشير إلى أن "الحكومات تستمر في تطبيق مبدأ الحيطة حتى في غياب الأدلة

العلمية على وجود علاقة سببية بين الانبعاث وآثارها"<sup>(2)</sup>.

ولذلك فإن مبدأ الحيطة والحذر يستلزم تطبيق أحسن تكنولوجيا متوفرة وذلك للتقليل من

تصريف النفايات والمخلفات في بحر الشمال، كما تم النص على المبدأ في معاهدة لندن في شهر 11

سنة 1990 حول مكافحة والتعاون في مجال التلوث عن طريق النفط، إذ تم النص عليه من خلال

الفقرة الثانية من الامدة الثانية من اتفاقية 1992 المتعلقة بحماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلنطي،

والمادة الثالثة الفقرة الثانية من اتفاقية 1992 حول حماية الوسط البحري لمنطقة بحر البلطيق<sup>(3)</sup>،

واتفاقية هلسنكي حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية<sup>(4)</sup>.

وتم تأكيد هذا المبدأ صراحة في اتفاقية باريس لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط

(1) عبد المجيد، وحيد، مرجع سابق، ص 72.

(2) عبد الغني، حسونة، مرجع سابق، ص 20.

(3) الحافظ، معمر، مرجع سابق، ص 70.

(4) اتفاقية هلسنكي حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية المؤرخة في 17

مارس 1992، ودخلت حيز النفاذ في 6 أكتوبر 1992.

الأطلسي في 22/9/1992، حيث عرف مبدأ الحيطة باسم "مبدأ وجوب اتخاذ تدابير الوقاية عندما تكون أسباب معقولة للقلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة فإنه يمكن أن يسبب مخاطر على صحة الإنسان، والإضرار بالموارد الحية أو النظم الأيكولوجية التي تؤثر سلباً على قيم الراحة أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى للبيئة، حتى إذا لم تكن هناك أدلة قاطعة على وجود علاقة سببية بين المدخلات والآثار<sup>(1)</sup>.

وأشار بروتوكول حماية البيئة من الأنشطة البرية في البحر الأحمر وخليج عدن سنة 2005 إلى فكرة الحيطة والحذر وتسليماً منها بالخطأ الذي يهدد البيئة البحرية والموارد الحية وخاصة المناطق الحساسة بيئياً مثل الشعاب المرجانية ونبات الشورى والأعشاب البحرية، بالإضافة إلى الأخطار التي تهدد الصحة البشرية في الإقليم من جراء التلوث من المصادر البرية المترتبة على هذا التلوث في المياه الساحلية للعديد من الدول المتعاقدة<sup>(2)</sup>. حيث أكدت المادة (1) من البروتوكول على فكرة الحيطة والحذر من خلال اتخاذ الأطراف المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث الناجم عن أي مصادر أو أنشطة برية في أراضيها وخفض هذا التلوث إلى أقصى حد ممكن ومكافحته عن طريق منعه أو مكافحته أو القضاء عليه وإيلاء الأولوية بصورة خاصة للقضاء التدريجي على المدخلات من المواد السامة والثابتة والقابلة للتراكم أحياناً<sup>(3)</sup>.

وهذا ما أشارت إليه المادة (5) فقرة (5) من البروتوكول أعلاه من اتخاذ الأطراف المتعاقدة منفردة ومجموعة جاهدة على اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة لخفض مخاطر التلوث التي تتسبب فيها الحوادث البرية إلى أدنى حد في منطقة البروتوكول<sup>(4)</sup>.

(1) عبد المجيد، وحيد، مرجع سابق، ص 75.

(2) بروتوكول حماية البيئة من الأنشطة البرية في البحر الأحمر وخليج عدن لسنة 2005.

(3) بروتوكول حماية البيئة من الأنشطة البرية في البحر الأحمر وخليج عدن لسنة 2005.

(4) نفس المصدر أعلاه.

### سادساً: التوأمة بين مبدأ الحيطة والحذر لحماية البيئة والحق في التنمية المستدامة:

تكرس مبدأ الحيطة والحذر كمبدأ عام ضمن السياسة البيئية من طرف اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة بموجب إعلان مؤتمر برغان حول التنمية المستدامة<sup>(1)</sup> كما أن أول اتفاقية مؤكدة لمبدأ الحيطة والحذر والمستدركة لتطبيقه هي الاتفاقية المتعلقة بمنع استيراد النفايات الخضراء ومراقبة حركتها العابرة للحدود بإفريقيا، إذ يظهر في هذه الاتفاقية التصور الاحتياطي ضمن الالتزامات العامة الواجبة على الأطراف والمتعلقة بإنتاج النفايات بإفريقيا<sup>(2)</sup>، واتفاقية إسبو المتعلقة بتقدير الآثار على البيئة العابرة للحدود<sup>(3)</sup>.

ويعد تقرير لجنة برنو تلاند (مستقبلنا المشترك) في عام 1987 والذي قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة في قرارها (2281/44) عام 1989 بداية التوجه الدولي نحو مؤتمر ريوديجانيرو في البرازيل، وقد بينت اللجنة بأن البيئة والتي تمثل المكان الذي نعيش فيه والتنمية التي نعمل من خلالها على تحسين نظم الحياة ووضع المستوى المعيشي للفرد كلاهما مفهومان متلازمان يتعذر فصلهما كما لا يمكن أن يتم الانسجام بينهما إلا بتطبيق مفهوم التنمية المستدامة التي تعني تلبية احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الموارد البيئية على تلبية احتياجات المستقبل.

(1) كان وزراء 34 دولة أعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمجتمعين في مدينة بورغان النرويجية قد أصدروا في 1990/5/15 إعلاناً وزارياً يتعلق بالتنمية المستدامة، نصت المادة 7 منه على مبدأ الحيطة.

(2) تم التوقيع عليها ببامكو في 1990/1/30، تم تبنيها ضمن إطار منظمة الوحدة الإفريقية ودخلت حيز النفاذ في 1996/3/20.

(3) المؤرخة في 1991/4/25 المعتمدة ضمن إطار اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا دخلت حيز النفاذ في 1997/9/10 المادة 3/2.

وعليه اتخذت الجمعية العامة في العام 1989 قرارها بعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في البرازيل عام 1992<sup>(1)</sup> والذي صدر عنه إعلان قمة الأرض (إعلان ريو) وجدول أعمال القرن الواحد والعشرين.

لقد عرف مبدأ الحيطة والحذر تكريساً دولياً، إبان مؤتمر ريو حول البيئة والتنمية الذي أدى إلى تبني اتفاقيتين دوليتين وهي على التوالي، اتفاقية التغيرات المناخية واتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي. وقد نبهت الدراسات التي أجريت في السبعينات إلى الآثار طويلة الأمد المحتملة في المناخ، والتي بدأت بالظهور في القرن العشرين ومن ذلك ظاهرة الاحتباس الحراري، من خلال الجهود التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة توصلت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين إلى إجماع دولي حول الحاجة إلى حملة نظام المناخ العالمي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

فقد تم التوصل لنتائج عدة علمية تتعلق بتغير المناخ من خلال التقارير التي قدمها الفريق الحكومي الدولي<sup>(2)</sup> والذي أوصى بوضع اتفاقية دولية تعنى بحماية النظام المناخي لصالح أجيال الحاضر بوضع نسب محددة وجدول زمني للتخفيضات.

لقد أكد هذا الفريق على أن التغير المناخي يحدث بسبب الانبعاثات الناتجة عن الأنشطة البشرية، وبالرغم من الشكوك العلمية غير المؤكدة، فإن أغلب العلماء يعتقدون بأن اتخاذ إجراء فوري للحد من النشاطات التي تسبب إخلال بنظام المناخ هو إجراء ضروري<sup>(3)</sup>.

(1) عبد المجيد، وحيد، مرجع سابق، ص 75.

(2) تم تشكيل الفريق الحكومي المعني بالتغير المناخي بالتعاون مع منظمة الأرصاد الجوية العالمية (WMO) وبرنامج الأمم المتحدة (WEP) وهو لا يمثل جهازاً من أجهزة اتفاقية المناخ 1992.

(3) أشار الفريق الحكومي المعني بالتغير المناخي إلى ثلاثة تقارير وهي التقرير المقدم في سنة 1990 والذي أشار إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض، وأن البحيرات الجليدية بدأت بالذوبان والتقرير الثاني عام 1995

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي وحماية التنوع الحيوي<sup>(1)</sup>، فلما كان التغير المناخي لا يؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة فقط، فهو يؤدي بحكم وحدة البيئة وعدم إمكانية تجزئتها إلى تغيرات كبيرة في التنوع البيولوجي مسبباً فناء بعض الأنواع التي تعجز عن التكيف السريع مع التغير المناخي، لهذا تم إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 لحماية التنوع البيولوجي وتحقيق الاستخدام المستديم والعادل للموارد الوراثية والفوائد الناشئة عنها.

ويقصد بالتنوع الحيوي تباين الكائنات الحية المستمدة من جميع المصادر بما فيها من بين أشياء أخرى، النظم الأيكولوجية البرية والبحرية والنظم الأيكولوجية المائية الأخرى، والمركبات البيئية التي تشكل جزء منها، ويشمل هذا الاصطلاح أيضاً التنوع داخل الأنواع أو الأصناف أو بين بعضها البعض والتنوع داخل النظم الأيكولوجية<sup>(2)</sup>.

وعليه أبرمت معاهدة التنوع البيولوجي حيث نص في ديباجة الاتفاقية على "وإذ تلاحظ أيضاً أنه عندما يكون هناك تهديد بخفض كبير أو فقدان التنوع البيولوجي والافتقار إلى اليقين العلمي الكامل ينبغي ألا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير لتفادي المخاطر أو تخفيف آثاره".

كما نصت الفقرة الأولى من المادة (14) من نفس الاتفاقية على أن "يقوم كل طرف متعاقد، قدر

الإمكان وحسب الاقتضاء بما يلي:

---

والذي بين وجود تأثيرات متباينة للمناخ، والتقارير الثالث عام 1996 والذي بين أن تغير المناخ سيؤدي إلى وجود مخاطر انعدام الأمن الغذائي.

<sup>(1)</sup> نص الميثاق العالمي للطبيعة في المبدأ الثاني منه: "لا ينبغي أن تكون القابلية الوراثية للبقاء معرضة للخطر...".

<sup>(2)</sup> هذا هو نص التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية التنوع الحيوي.

1- إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي<sup>(1)</sup>.

وبالرغم من أن لفظة الحيطة والحذر غير مستعملة فيها إلا أن مبدأ الحيطة والحذر حاضرة إذ تنص الدياجة وكذا المادة الرابعة عشرة على ضرورة توقع واستدراك أسباب انخفاض التنوع، حتى في حالة غياب اليقين العلمي المطلق، وعلى الدول إجراء تقييم شامل للآثار التي تنجم عن المشاريع المقترحة، وكذا البحث على تأكيد الاستعمال الدائم للتنوع البيولوجي وبالتالي فهي تشير صراحة إلى شرطي تطبيق مبدأ الحيطة والحذر من غياب لليقين العلمي، ووجود خطراً يندر بوقوع ضرر جسيم لا يمكن توقعه.

وقد اعتمد مؤتمر ريو نصين متمثلين في: إعلان ريو بشأن البيئة، وجدول أعمال القرن الواحد والعشرون. كما كان لإعلان ريو وتكريس مبدأ الحيطة في المسائل البيئية من خلال مؤتمر قمة الأرض في العام 1992، حيث نص في مبدأه الخامس عشر على أنه: "من أجل حماية البيئة، تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدراتها وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهها لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة"<sup>(2)</sup>.

وبذلك يمكن القول أن مبدأ الحيطة والحذر قد استقر في نصوص المعاهدات الدولية لحماية البيئة إذ لا تكاد تخلو معاهدة منها من ذكر لهذا النص.

<sup>(1)</sup> سلامة، عبد الكريم (1992) نظرات في اتفاقية التنوع البيولوجي \_دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة) المجلة المصرية للقانون الدولي، ص 32-78.

<sup>(2)</sup> نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية العدد 32 لسنة 1995.

وقد تضمن هذا الإعلان سبعة وعشرون مبدأ تناولت سعي السلوك الإنساني والحكومي من أجل الحفاظ على البيئة ومسؤولية الدول في إقامة التوازن بين الاحتياجات البيئية والتنمية للأجيال في الحاضر والمستقبل، حيث يهدف الإعلان إلى إرساس أسس أكثر عدلاً للعلاقة بين الدول الصناعية والدول النامية، حيث تدعو الوثيقة إلى تعميق التعاون الدولي في مواجهة البيئة.

وقد أحتوى إعلان ريو على حزمة من المبادئ الأساسية التي تقع في مقدمتها التصريح بأن للإنسان الحق في أن يحيا حياة ملؤها السلامة من المخاطر والمضار البيئية في إشارة منها للتأكيد على نفس مضامين المبادئ الواردة في إعلان البيئة الإنسانية<sup>(1)</sup>.

ولقد تم إعداد برنامج عمل عام غير ملزم جدول أعمال القرن (2) حيث أن الجزء السابع عشر منه المتعلق بحماية المحيطات يوصي بنظرة احتياطية بشكل يستدرك تدهور البيئة البحرية، وهكذا وجد مبدأ الحيطة والحذر في إعلان ريو المعني بالبيئة والتنمية وكذلك الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ للأمم المتحدة والتي دخلت حيز النفاذ في 1994/3/31، ومنذ ذلك الوقت أصبح مبدأ الحيطة والحذر يتطور من المفهوم الفلسفي إلى المعيار القانوني.

<sup>(1)</sup> محمود، سعد أحمد (1994) استقراء للقوانين المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، ط1، ص 194.

<sup>(2)</sup> البزاز، محمد (2006) حماية البيئة البحرية، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 15.

## المطلب الثاني

### مبدأ الحيطة والحذر ضمن المبادئ البيئية والنصوص القانونية الدولية

إن التساؤل عن القيمة القانونية لمبدأ الحيطة والحذر هي بالضرورة التساؤل فيما إذا كان إلزامياً أو كان له قيمة في القانون الوضعي، وبالنظر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات نجدها تتضمن صيغ مرنة، لا تدل بشكل واضح على نية واضعها على التزام الأطراف بتطبيق المبدأ، مما يجعل منه مبدأ توجيهي لا أكثر للدولة في سياساتها تجاه البيئة والصحة، لكونه لا يحدد بدقة الالتزامات الواجب القيام بها، ويرى غالبية المحللين أن وجود مبدأ الحيطة والحذر في الديباجة مثلاً لا يكتسب نفس القيمة في حالة ما إذا أدرج في الالتزامات، غير أنه لا يعني أن مبدأ الحيطة والحذر مجرد من أية قيمة قانونية في القانون التعاهدي إذ تورد عدة اتفاقيات دولية تنص صراحة وبشكل دقيق، وبصيغة أمر على وجوب تطبيقه دون حاجة إلى تدخل آليات تنفيذية<sup>(1)</sup>.

حيث تقوم التنمية المستدامة على مجموعة من مبادئ تشكل الركائز التي تستند إليها في تحقيق استراتيجيتها الهادفة إلى تحقيق تنمية ورفاه الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال الآتية تلبية حاجياتهم، وتتمثل أهم هذه المبادئ فيما يلي:

#### أولاً: الاحتياط:

عرف القانون الدولي للبيئة منذ التسعينيات، تطوراً ملحوظاً لمسيرة مختلف الأخطار الجديدة، فبعدما كان مجرد قانوناً يتخذ عادة في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث، دخل مرحلة جديدة إذ أصبح قانوناً موجهاً أيضاً نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة<sup>(2)</sup>.

(1) الشريبي، عمرو، خمس سنوات على قمة الأرض، مرجع سابق، ص 85.

(2) يوسف، محمد صافي، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 60.

وفي هذا السياق ظهر مبدأ الحيطة والذي بموجبه يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائج على البيئة إذا ما وقع، أي أن يكون هناك عدم وجود يقين فيما يتعلق بماهية الضرر<sup>(1)</sup>.

فمبدأ الحيطة يتصف بميزة التسبيق والتوقع وهو بذلك موجه كلياً أو جزئياً نحو المستقبل، واستناداً للمعطيات العلمية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لاحتمال تحقق الضرر. ومن الناحية القانونية فمبدأ الاحتياط منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة والتنمية - والذي تتم الإشارة إليه فيما بعد ضمن أغلبية الاتفاقيات الموقعة بمناسبة، أو بعد انعقاد مؤتمر الأرض، وهو بذلك يعطي معنى أولي للمبدأ على أنه لا يحتج بالافتقار إلى اليقين العلمي، كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة.

### ثانياً: مبدأ المشاركة:

التنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار، خصوصاً في مجال التخطيط ووضع السياسات وتنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى المحلي، وهذا يعني أنها تنمية من أسفل، يتطلب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية، والتي تمكن الهيئات الرسمية والشبهية بوجه عام من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، 2007، ص 60.

<sup>(2)</sup> عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زيط، ص 31.

إذا تحقق مبدأ المشاركة نضمن الشفافية للمعلومة وبذلك يمكن تفعيل مبدأ الحيطة والحذر.

### ثالثاً: مبدأ الاندماج:

لم يكن من المتعارف عليه في السابق اعتماد الاعتبارات البيئية والاجتماعية كجزء من المعطيات التي يتم بناء عليها تصميم الخطط الاقتصادية الإنمائية، إلا أنه أصبح من الواضح بأن وضع الاعتبارات البيئية في حسابات المخططات الإنمائية بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه يعطي أبعاداً جديدة لقيمة الموارد واستخدامها على أساس تحليل التكلفة والفائدة وكيف يمكن المحافظة عليها، فضلاً عما سيعود عن ذلك من فوائد اقتصادية بالاضافة طبعاً لتحقيق هدف المحافظة. إذ أنه عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة، فإن الوقاية تكون أرخص كثيراً وأكثر فعالية من العلاج حيث تسعى معظم البلدان الآن إلى تقييم تخفيف الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية، وبانت تضع في الحسبان التكاليف والمنافع النسبية عند تصميم استراتيجيتها المتعلقة بالطاقة، كما أنها تجعل من البيئة عنصراً فعالاً في إطار السياسات الاقتصادية والمالية والتجارية والبيئية، وفي الإطار القانوني نلمس هذا المبدأ ضمن الفصل الثامن من جدول أعمال القرن 21 في المتطلبات الرئيسية اللازمة لدمج الأبعاد البيئية عند صنع القرار، بما في ذلك المسائل المتعلقة بدمج البيئة والتنمية على مستويات السياسة والتخطيط والإدارة، والإطار القانوني والتنظيمي ذي الصلة والاستخدام الكفوء للخطوات الاقتصادية وحوافز السوق وكذلك التوصية بإنشاء نظام محاسبي جديد يتضمن تلك الاعتبارات<sup>(1)</sup>.

(1) سالم رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التيسير، جامعة الجزائر، 2006، ص 111.

#### رابعاً: مبدأ الملوث الدافع:

يعد مبدأ الملوث الدافع من بين أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير وفعال، كونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة، ويهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي تحدثه كرادع يجعل المؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة تتسجم فيها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة التي تعتبر النموذج الوحيد المقبول من غالبية الدول إن لم تكن كلها. وقد عرف هذا المبدأ على المستوى الدولي ابتداءً منذ السبعينيات من القرن الماضي، حيث تم النص عليه لأول مرة سنة 1972 كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وذلك بموجب الاتفاق الذي حدث بين أعضاء هذه المنظمة حول وضع سياسة تنمية قائمة على أساس هذا المبدأ، ويقصد به حسب توصية هذه المنظمة، جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث.

إن تطبيق مبدأ الملوث الدافع يتسم بالمرونة، فهذا المبدأ يمكن إنفاذه تشريعياً بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى مالية<sup>(1)</sup>، ويبرز ذلك من خلال فرض العقوبات الجزائية والمالية على الملوث ووضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة تلائم خصوصيات الضرر البيئي والمسائل الفنية والقانونية المرتبطة به، كما يمكن إعمال المبدأ إدارياً من خلال نظام الترخيص المسبق للأنشطة المختلفة وفرض إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي لتلك الأنشطة مع ما تقتضيه تلك الدراسات من تكاليف مالية وخبرات تقنية، وكذا فرض ما يسمى بالضرائب البيئية على اختلاف أنواعها.

(1) عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 71.

### مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:

ويقصد به حضر كل نشاط يلحق الأضرار بالتنوع البيئي، ويعد هذا المبدأ امتداداً لما أقرته اتفاقية التنوع الحيوي والبيولوجي، والمقصد بالتنوع البيولوجي أو الحيوي أوسع من أن يكون الاختلاف في أنواع الحيوانات مثل الثدييات والطيور... لأن ذلك حوته اتفاقية واشنطن والمنعقدة لسنوات خلت، وإنما أصبح يعني التنوع لدى الكائن الحي ذاته لكن من وجهة النظر المجهرية فهو يتعلق بتحديد التنوع والاختلاف بين الجينات داخل النوع الواحد<sup>(1)</sup>.

### مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:

الذي بمقتضاه يتجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزءاً من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة.

### مبدأ الاستبدال:

والمراد بهذا المبدأ استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطراً عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة، ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

### مبدأ الاندماج

أي دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

<sup>(1)</sup> خنيش سنوسي (2008). الأبعاد الاستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية والإقليمية، دراسة تقنية تأصيلية وفقاً لمنظور الدول النامية، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 1، المرحز الجامعي زيان عاشور بالجلقة، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليله الجزائر، ص 22.

### مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر:

حيث يكون ذلك باستعمال أفضل التقنيات المتوفرة وبالكلفة الاقتصادية المقبولة، مما يلزم كل شخص من أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة هذا مع مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

### التممية المستدامة والحديقة والحذر ضمن حماية البيئة

على الرغم من المحاولات المتعددة لتعريف التتمية المستدامة لم يتوصل الفقهاء إلى وضع تعريف واضح، دقيق وموحد لها، مما أدى بالبعض إلى محاولة وضع مخطط شامل لمضمون التتمية المستدامة، حيث يعود أصل مفهوم التتمية المستدامة إلى الإدراج الألمانية، وقدمت وثيقة الاستراتيجية الدولية لصيانة الطبيعة 1980، ووثيقة مستقبلنا المشترك (تقرير لجنة برنت لاند 1987) مفهوم التتمية المستدامة كواحدة من الأسس الرئيسية لمستقبلنا، وكانت التتمية المتواصلة هي حجر الزاوية في مدلولات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتتمية 1992، حيث أنها هناك اختلاف حول أصل التتمية المستدامة حيث يرى البعض أن تلك الفكرة لها جذور تاريخية عميقة، وأن معناه مشتق من الأجرح الألمانية. حيث كان سكان الغابات الألمانية يعملون على تحقيق العائد المستدام من استغلال الأشجار عن طريق تغطية الاحتياجات الحالية مع المحافظة على سلامة وإنتاجية الغابات للأجيال المقبلة<sup>(1)</sup>.

ومن خلال ظهور مصطلح التتمية المستدامة عام 1972 وما توصلت إليه الثقافة الاقتصادية من تميز سادت دول العالم بشقيه النامي والصناعي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بمجموعة من القيم والقناعات التي ساهمت بشكل مباشر وغير مباشر في زيادة حدة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في هذه الدول، ومن بين هذه القيم الاعتقاد بأن الموارد موجودة بشكل غير محدود في الطبيعة وقد تعامل أصحاب هذا الاعتقاد مع قسم كبير ومهم من الموارد على أنها بضائع حرة وليس لها قيمة أو أن قيمتها تساوي الصفر، الأمر الذي شجع على استغلال الموارد وإهدارها أكثر فأكثر<sup>(2)</sup>.

(1) محمد إبراهيم عباس أبو العطا (2002) التأثيرات المتبادلة بين اتفاقيات التجارة الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر، ص 67.

(2) عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زيط، التتمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007— ص 56.

فمن خلال المشاكل التي نتجت عن النشاط الصناعي والتنموي فقد ساعدت الأفكار المتعلقة بالسياسات البيئية والتي تشير إلى أنه بالإمكان إما تحقيق النمو الاقتصادي وإما تحسين نوعية البيئة، وأن أي خلط بين الإثنين كان ينطوي على نوع من المفاضلة.

واستمر هذا الوضع إلى غاية 1968 أي تم تأسيس ما عرف بنادي روما والذي ضم العديد من العلماء والمفكرين والاقتصاديين وكذلك رجال الأعمال من مختلف أنحاء العالم، ودعى إلى ضرورة إجراء أبحاث تخص مجالات التطوير العلمي لتحديد حدود النمو في البلدان المتقدمة<sup>(1)</sup>، وفي سنة 1972 قام هذا النادي بنشر تقرير مفصل حول تطوير المجتمع البشري وعلاقة ذلك باستغلال الموارد الاقتصادية وتوقعات ذلك إلى غاية سنة 2010 ومن أهم نتائجه، هو أنه سوف يحدث خلافاً خلال القرن 21 بسبب التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية وتعرية التربة.

فقد صدر عن هذا المؤتمر أول وثيقة دولية تضمنت مبادئ العلاقات بين الدول والتوصيات التي تدعو كافة الحكومات والمنظمات الدولية لاتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة وانقاذ البشرية من الكوارث البيئية.

ولقد أكد المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم على حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظل ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه، إلا أن هذا الإعلان لم يحدد معايير البيئة اللائقة أو مؤشرات العلاقة المتوازنة بين الإنسان وبيئته<sup>(2)</sup>.

وبعد مرور عقد من الزمن على مؤتمر ستوكهولم، عقد في نيروبي سنة 1982 مؤتمر آخر للبيئة لتقييم الحالة البيئية على نطاق العالم، ولوضع أسس ومبادئ جديدة تحدد علاقة الإنسان بالموارد البيئية، وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان نيروبي والذي يتكون من عشرة بنود كانت تأكيداً لمبادئ مؤتمر ستوكهولم<sup>(3)</sup>.

(1) محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين، مصر، 2000، ص 294.

(2) مصطفى كمال طلبة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إنقاذ كوكبنا، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995، ص 274.

(3) سلافة طارق عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2010، ص 98.

حيث أظهر تقرير هذه اللجنة فصلاً كاملاً عن التنمية المستدامة وتم بلورة تعريف دقيق لها، إنطلاقاً من التنمية المستدامة تسعى إلى تلبية حاجيات وطموحات الحاضر من دون الإحلال بالقدرة على تلبية حاجات المستقبل وأكد التقرير على أنه لا يمكن الاستمرار في التنمية بهذا الشكل ما لم تكن التنمية قابلة للاستمرار ومن دون ضرر بيئي.

لهذا اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1989 قرارها بعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في البرازيل بمدينة ريو دي جانيرو سنة 1992، وقد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من الوثائق القانونية تمثلت في إعلان قمة الأرض (إعلان ريو)، وجدول أعمال القرن 21، ومبادئ حماية الغابات بالإضافة إلى اتفاقية التغيرات المناخية وكذا اتفاقية التنوع البيولوجي.

فقد تضمن ريو دي جانيرو 28 مبدأ أكد في العديد منها وبشكل صريح على التنمية المستدامة، حيث أشار المبدأ الأول منه إلى أن البشر يقعون في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، في حين ينص المبدأ الثالث على أنه يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة، أما المبدأ الرابع فيشير إلى أنه من أجل تحقيق تنمية مستدامة تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها، في حين ينص المبدأ التاسع على أنه ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، كما ينص المبدأ على أن للمرأة دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة، ولذلك فإن مشاركتها الكاملة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة<sup>(1)</sup>.

(<sup>1</sup>) إعلان ريو حول البيئة والتنمية [www.Arabic.ecopowermagazine.com](http://www.Arabic.ecopowermagazine.com) اطلع عليه بتاريخ 2011/8/30.

وجداول أعمال القرن 21 الذي يعتبر برنامج عمل شامل تبنته 182 دولة، والخطة التصيلية

لتحقيق المستقبل المتواصل لكوكب الأرض خلال القرن 21.

حيث ضمت الأجندة سلسلة من الموضوعات تنتظم في أربعين فصلاً، ومئة وخمسة عشر مجالاً من مجالات العمل يمثل كل منها بعداً هاماً من أبعاد استراتيجية شاملة للأعمال التي يلزم القيام بها لحماية البيئة وتحقيق التنمية البشرية بشكل متكامل<sup>(1)</sup>، إذن فجدول أعمال القرن 21 تشير إلى التنمية المستدامة في كل نقطة أو مجال من المجالات التي تنظمه.

واتفاقية التغيرات المناخية حيث تضمنت أنه للدول الحق في التنمية المستدامة، وعليهم اتباع السياسات والإجراءات التي تكفل حماية نظام المناخ من تأثير النشاطات الإنسانية، وعليها اتخاذ ما يناسبها من الإجراءات وفقاً للظروف الخاصة لكل منها والتي يجب أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية فيها مع الأخذ بعين الاعتبار بأن التنمية الاقتصادية ركن أساسي في تبني تدابير للحد من التغير المناخي<sup>(2)</sup>.

#### أبعاد التنمية المستدامة:

التنمية المستدامة كبديل تنموي لما يعرف بالتنمية التقليدية التي تستهدف تحقيق النمو الاقتصادي بشكل أساسي، تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق ثلاثة أهداف أو أبعاد أساسية: البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي والبعد البيئي.

<sup>(1)</sup> الأمم المتحدة، (جدول أعمال القرن 21)، [www.un.org](http://www.un.org)، اطلع عليه بتاريخ 2011/8/15.

<sup>(2)</sup> اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الموقع عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 1992/5/9، ج ر، عدد 24.

### البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة:

إن البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة يتطلب إيقاف تبديد الموارد الاقتصادية الباطنية والسطحية، والحد من التفاوت في المدخول والثروة فضلاً عن الاستخدام العقلاني والرشيد لإمكانيات الاقتصادية. ويتجسد كل ما سبق من خلال تغيير أسلوب الإنتاج ذلك إن الإنتاج المتوافق من النظام البيئي سيختلف اختلافاً عميقاً عن الإنتاج الحالي، ويكون ذلك من خلال إدخال إصلاحات أساسية وبشكل أولوي على نظام الإنتاج، كالقيام بإجراء تخفيض في مستوى مدخلات الإنتاج (المصادر الطبيعية)، ويعتبر تغيير المدخلات أحد الإصلاحات الأساسية المطلوبة لإدراج حماية النظام الطبيعي ضمن الاقتصاد الكلي (التممية) مثل التحول من استخدام الوقود الأحفوري (النفط) إلى استخدام الطاقات المتجددة والتحول من استخدام مواد خام مستعملة<sup>(1)</sup>، بالإضافة إلى ذلك العمل على تقليص المخرجات (المخلفات) من نفايات وملوثات وتصميم منتجات ذات كفاءة بيئية تراعي إشباع الحاجات الإنسانية في الوقت الذي تقلل فيه من التأثيرات البيئية السلبية وكذا كثافة استغلال الموارد للوصول بها إلى مستوى يتناسب على الأقل مع طاقة احتمال الأرض التقديرية<sup>(2)</sup>.

### البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة:

ويشير هذا البعد إلى العلاقة الموجودة بين الطبيعة والبشر، وإلى النهوض برفاهية الناس وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، والوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن، واحترام حقوق الإنسان<sup>(3)</sup>، وفي هذا الإطار يعرف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة

(1) دوجلاس ومشتيت، مبادئ التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000، ص 26.

(2) كلود فوسلير وبيتر جيمس: ترجمة: علا أحمد إصلاح، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، 2001، ص 81.

(3) بقة شريف والعيب عبد الرحمن، العمل والبطالة كمؤشرين لقياس التنمية المستدامة، أبحاث اقتصادية وإدارية مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، العدد4، 2008، ص 100.

الإنمائي، التنمية البشرية المستدامة بأنها تنمية لا تكفي بتوليد النمو وحسب، بل توزع عائده بشكل عادل أيضاً، وهي تجدد البيئة بدل تدميرها، وتمكن الناس بدل تهميشهم، وتوسع خياراتهم وفرصهم، وتؤهلهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم<sup>(1)</sup>.

ووفق هذا البعد تعتمد التنمية المستدامة اعتماداً كبيراً على مشاركة جميع أفراد المجتمع فيها، لذا يمكن القول عنها بأنها تنمية الناس من أجل الناس بواسطة الناس وتنمية الناس معناها الاستثمار في قدرات البشر وتوزيع نطاق الخبرات المتاحة لهم سواء في التعليم أو الصحة أو المهارات حتى يمكنهم العمل على نحو منتج وخالق، والتنمية من أجل الناس معناها كفاءة توزيع ثمار النمو الاقتصادي الذي يحققونه توزيعاً واسع النطاق، أما التنمية بواسطة الناس أي إعطاء كل فرد فرصة للمشاركة فيها، وأكثر أشكال المشاركة في السوق كفاءة هو الحصول على عمالة منتجة أو مأجورة<sup>(2)</sup>.

إن التنمية البشرية المستدامة تعالج الإنصاف داخل الجيل الواحد والإنصاف فيها بين الأجيال، مما يمكن الأجيال الحاضرة والمقبلة من توظيف قدراتها الممكنة أفضل توظيف، مع مراعاة عدم تجاهل التوزيع الفعلي للفرص الحالية، إذ سيكون من الغريب الانشغال البالغ برفاه الأجيال المقبلة، التي لم تولد بعد، بينما تتجاهل محنة الفقراء الموجودين اليوم<sup>(3)</sup>.

#### البيئة بعد أساسي للتنمية المستدامة:

ترتكز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة تقول بأن استنزاف الموارد الطبيعية التي تعتبر ضرورة لأي نشاط زراعي أو صناعي، سيكون له آثار ضارة على التنمية والاقتصاد بشكل عام، لهذا فإن أول بند في مفهوم التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي<sup>(4)</sup>.

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 1994، ص 13.

(2) زرنوح ياسمين، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، 2005، ص 124.

(3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 1999، ص 14.

(4) جميل طاهر، النفط والتنمية المستدامة في الأقطار العربية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 1997،

لهذا يتعين مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف، أما في حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي، وعلى هذا الأساس يجب وضع الحدود أمام الإستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج السيئة واستنزاف المياه وقطع الغابات وانجراف التربة.

تزايد استخدام الطاقة الأحفورية (الفحم، النفط، الغاز السائل) والتي تمثل نسبة استخدام تقدر بـ 80% من الاستهلاك العالمي في الوقت الحالي، تسبب في مشاكل بيئية عديدة أثرت على توازن التركيب الكيميائي للغلاف الجوي، حيث يعد توازنه هذا من أهم عوامل الحياة على الأرض، لقد كان الاعتماد الرئيسي في الدول الصناعية والدول النامية على حد سواء، يقوم على استهلاك الوقود الأحفوري ولا زال هذا الاعتماد قائماً<sup>(1)</sup>.

ولما كانت حماية البيئة والحفاظ على مواردها تعتبر حلقة الوصل بين الاستهلاك العالمي للطاقة وتطور التنمية في جميع دول العالم، فإنه في عام 1992 تم تبني اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية والتي تضمنت تعهدات عامة تتحملها الأطراف في الاتفاقية، ثم ألحق بهذه الاتفاقية سنة 1997 بروتوكول كيوتو الذي يسعى إلى فرض التزامات محددة تقوم بها الدول الأطراف لتخفيض الانبعاثات المترتبة على استهلاك الطاقة والسعي إلى التوجه الدولي لاستخدام أنواع الطاقة المتجددة.

---

(1) Christian Nago et Alain Regent, Dechets effluents et pollution, 2em edition, Dunod, Paris, 2008. P. 5.

وتتميز مصادر الطاقة المجددة بقابلية استغلالها المستمر دون أو يؤدي ذلك إلى استنفاد منابعها، فالطاقة المتجددة هي تلك التي نحصل عليها من خلال تيارات الطاقة التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري<sup>(1)</sup>.

وهكذا يمكن أن نقول أن البعد البيئي هو الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية وهو العمود الفقري للتنمية المستدامة، حيث أن كل تحركاتنا وبصورة رئيسية تركز على كمية ونوعية المصادر الطبيعية على الكرة الأرضية، وعامل الاستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة، لذلك نحن بحاجة إلى معرفة علمية لإدارة المصادر الطبيعية لسنوات قادمة عديدة من أجل الحصول على طرائق منهجية تشجيعية و مترابطة مع إدارة نظام البيئة للحيلولة دون زيادة الضغوط عليها.

---

(1) زررور إبراهيم، المسألة البيئية والتنمية المستدامة، مداخلة في الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، معهد علوم التيسير، المركز الجامعي بالمدينة، 2006، ص 17.

## الفصل الثالث

### الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة والحذر ضمن القانون الدولي للبيئة

#### تمهيد:

أوجب ظهور مبدأ الحيطة والحذر على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة تدهور البيئة، فالضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع، أي أن يكون هناك عدم وجود تعين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر<sup>(1)</sup>.

فقد أدى التقدم الكبير في التقنية في شتى النواحي إلى أن تنبه الإنسان في الآونة الأخيرة إلى ضريبة حضارته التي أصبحت تكلفة غالباً، بل وأخذت تهدده حتى في وجوده، هذه الضريبة هي تلوث البيئة فأخذت الجهود تتواصل والمنظمات تؤسس والمؤتمرات تعقد والاتفاقيات الدولية تبرم، كما وأخذ المشروعون في الدول المختلفة يسنون القوانين لمكافحة ظاهرة التلوث أو على الأقل للحد منها قدر الإمكان، ونظراً للطبيعة المعقدة والمتداخلة لعناصر البيئة فإن حمايتها تلزم بوضع نظام قانوني خاص، إلا أن رجال الفقه القانوني قد تأخروا نسبياً في التنبيه للمشكلات القانونية التي تثيرها المخاطر التي تتهدد البيئة، سيما أن قانون البيئة لا يجوز أن يستهدف قط حماية مكوناتها في التلوث بل ويجب أن يستهدف فقط حماية مكوناتها في التلوث بل ويجب أن يستهدف أيضاً التشجيع على الاستخدام الأمثل للموارد والتي يعد استنزافها من أخطر عناصر الإخلال بالإتزان البيئي<sup>(2)</sup>.

(1) يوسف، محمد صافي (2007) مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 60.

(2) سلامة، أحمد عبد الكريم (1997) قانون حماية البيئة، منشورات جامعة الملك سعود، الرياض، ص 3.

وتعرف البيئة من الناحية القانونية على أنها: "الوسط الذي يحيا فيه الإنسان، والتي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته ويحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط<sup>(1)</sup>."

وعليه سيتم تناول هذا الموضوع من خلال المحاور التالية:

- مبدأ الحيطة والحذر.
- نشأة مبدأ الحيطة والحذر.
- ذكر مكان المبدأ في المبادئ.

## المبحث الأول

### مبدأ الحيطة والحذر

إن مبدأ الحيطة والحذر قد اكتسب صفته القانونية من المبدأ القانوني الراجع إلى عدم دقة مفهوم المبدأ في حد ذاته، خاصة في القانون الدولي للبيئة، فالمصطلح يستعمل بصفة لا عقلانية وبإفراط ودون أية دقة وتمييز، لقواعد غير قانونية أو قواعد قانونية ملزمة، حيث يرى البعض أنه يمكن الاستعانة بمعياريين أساسيين من أجل تحديد ما إذا كان مبدأ ما يكتسب قيمة قانونية أم لا، بحيث المعيار الأول، يكون مبدأ قانوني المبدأ تؤكد عليه عدة مصادر شكلية للقانون الدولي، ألا وهي المعاهدات الدولية أو العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون أو قرارات المنظمات الدولية بالمعنى الضيق أي القرارات الملزمة، ووفقاً للمعيار الثاني فإن المبدأ القانوني هو الذي ينتج آثاراً قانونية في مواجهة المخاطبين به، على الرغم من أن صاحب هذا الرأي يضيف أن وجود المبدأ القانوني يعد أمراً مستقلاً على قيمته ومضمونه القانوني الذي يعتبر شيئاً آخر<sup>(2)</sup>.

(1) الباز، داوود عبد الرزاق (2006) الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 35.

(2) كامل، نبيلة عبد الرحيم (1993) نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 18.

والحقيقة أن مبدأ الحيطة يعتبر في إطار القانون الدولي الأوروبي قاعدة قانونية تجد مصدرها في المبادئ العامة للقانون حيث تنص عليه مختلف القوانين الداخلية للدول الأوروبية، كما يعتبر كذلك قاعدة قانونية اتفاقية في إطار قانون الجماعات الأوروبية أو الإتحاد الأوروبي، حيث أن معاهدة الإتحاد الأوروبي واحدة فقط التي تحتوي على إشارة صريحة إلى مبدأ الحيطة، وبالتحديد في القسم المخصص لحماية البيئة، ومع ذلك في الممارسة العملية فنطاق المبدأ هو أوسع من ذلك بكثير إذ امتد إلى سياسة حماية المستهلك وصحة الإنسان<sup>(1)</sup>.

من خلال ذلك فإنه لا يوجد تعريف مقبول عالمياً لمبدأ الحيطة. ويمكن التعبير عن الفكرة العامة للمبدأ كما يلي: 'يجب اتخاذ تدابير عندما يكون هناك سبب كافٍ للاعتقاد بأن أي نشاط أو منتج سوف يسبب أضراراً جسيمة، والتي لا رجعة فيها على الصحة أو البيئة قد تكون هذه التدابير لخفض ووقف النشاط، إذا كان نشاط ما. أو لمنع هذا المنتج إذا كان منتجاً، من دون الحاجة إلى إنشاء دليل قاطع رسمياً إلى وجود علاقة سببية بين هذا النشاط أو المنتج، والعواقب الوخيمة'<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> الشربيني، عمرو (1997) خمس سنوات على قمة الأرض، مجلة السياسة الدولية، نيسان، العدد 128، ص 199-202.

<sup>(2)</sup> الشربيني، عمرو (1997) المرجع السابق، ص 203.

## المطلب الأول

### مبدأ الحيطة والحذر لغة واصطلاحاً

أولاً: مبدأ الحيطة والحذر لغة:

الحيطة والاحتياط، ويقصد بها تلك التدابير المتخذة لاستدراك أو تجنب الضرر والحد من آثاره المحتملة. أما قانونياً فالمبدأ منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة والتنمية، وضمن أغلب الاتفاقيات الموقعة بمناسبة أو بعد انعقاد مؤتمر الأرض<sup>(1)</sup>.

ثانياً: مبدأ الحيطة والحذر اصطلاحاً:

ظهرت تعريفات قليلة لمبدأ الحيطة، ومن التعريفات أن على صانعي القرار انطلاقاً من معطيات علمية متوفرة في اللحظة الحاضرة أن يتصرفوا قبل وقوع أي ضرر أو بعبارة أدق قبل وجود معلومات أكيدة حول وقوع ضرر<sup>(2)</sup>، وبين هذا التعريف أنه يوجد عنصران في تعريف هذا المبدأ:

عدم وجود يقين بحدوث كارثة بيئية، أو ربما يستغرق حدوث هذه الكارثة وقتاً طويلاً.

كما عرف القانون الفرنسي هذا المبدأ في قانون بارنبييه لعام 1995<sup>(3)</sup>، على أن "غياب اليقين العلمي وبالنظر إلى المعرفة العلمية والتقنية في ذلك الوقت، لا ينبغي أن تؤخر اعتماد معايير فعالة ومتناسبة لمنع حدوث ضرر خطير ولا رجعة فيه للبيئة بنكلفة مقبولة اقتصادياً"<sup>(4)</sup>، وقيل "عندما تكون الأنشطة البشرية تسبب ضرراً غير مقبول أخلاقياً والذي يكون معقولاً علمياً ولكنه غير مؤكد، تتخذ الإجراءات اللازمة لتجنب وتقليل هذه الأضرار"<sup>(5)</sup>.

(1) الجندي، غسان، القانون الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 98.

(2) الجندي، غسان (2004) القانون الدولي لحماية البيئة، المؤلف، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، ص 98.

(3) العناني، إبراهيم، مرجع سابق، ص 118.

(4) دسوقي، إسماعيل أحمد، مرجع سابق، ص 194.

(5) الشربيني، عمرو، مرجع سابق، ص 201.

ويستنتج من التعريفات السابقة أن مبدأ الحيطة والحذر إنما نشأ لحماية البيئة في القانون الدولي في ظل التدهور الذي حصل في البيئة بسبب مظاهر التنمية المستدامة، وعدم اتخاذ الدول التدابير اللازمة للتحوط في مواجهة أخطار التلوث البيئي.

## المطلب الثاني

### نشأة مبدأ الحيطة والحذر

يعود مبدأ الحيطة والحذر إلى العام 1970 في ألمانيا في مؤتمر (Vorsorgeprinzip) في مشروع أولي لقانون (1970) لضمان الهواء النقي، وفي هذا الإطار أشارت دراسات المعهد الأوروبي للبيئة أن سياسة الحكومة الألمانية في مجال حماية البيئة لم تقتصر على الوقاية من الأضرار وشبكة الوقوع التي تحتاج إلى إصلاح في حالة وقوعها، وإنما انتهجت سياسة تحوطية تطلبت أكثر من ذلك حماية الموارد الطبيعية وتسيرها بعناية، ويظهر ذلك كنص اعتمد عليه المؤتمر الدولي الثاني لحماية بحر الشمال في العام 1987 والذي اعتمد في إعلان ريويجانيرو عام 1992، في نهاية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي جاء بتعبير "قمة الأرض" والذي جسد الالتزام الأول للمجتمع الدولي في منع المخاطر المناخية العالمية<sup>(1)</sup>.

الذي صادقت عليه فرنسا في 20 يونيو عام 1994 إذ نص المبدأ الخامس عشر على أنه: "من أجل حماية البيئة تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدراتها وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل، سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة".

(1) كامل، مها (2002) القمة العالمية للتنمية المستدامة، مجلة السياسة الدولية، تشرين الأول، العدد 150، ص

وعليه فقد انفرد مؤتمر ريو ديجينيرو بالنص لأول مرة بالحديقة سواء من الناحية الجغرافية ومن الناحية الإقليمية<sup>(1)</sup>.

وتعد قمة الأرض المنعقدة في ريو في نيسان 1992 الأساس في تكريس هذا المبدأ وقد كرس المبدأ (15) من إعلان مبادئ ريو مبدأ التحوط، كما أن الأجنحة الحادية والعشرين اعتبرته وقفة مجيدة للبلاعة القانونية، أما إعلان المبادئ حول الغابات فقد أرسل إليه خطاباً خطياً<sup>(2)</sup>.

ويعود الفضل لاتفاقية التغيير المناخي في استقرار مبدأ الحديقة والحذر في القانون الدولي على صعيدين:

1- دعت اتفاقية التغيير المناخي إلى استخدام مبدأ الحديقة والحذر لمواجهة الكوارث البيئية الخطيرة أو غير القابلة للإصلاح وقبل تبني هذه المعاهدة، كانت المعاهدة الدولية تقتصر على افتراض وجود احتمال بحدوث خسارة بيئية دون الإشارة إلى درجة معينة من الخطورة.

2- تعرضت اتفاقية التغيير المناخي لأول مرة إلى التكلفة الاقتصادية لإجراءات التحوط وأوضحت أن هذه الإجراءات يجب أن تستند إلى دراسة جدوى تميز بين تكلفتها وفعاليتها وذلك بالحصول على امتيازات شاملة بتكلفة قليلة<sup>(3)</sup>.

وقد عدت اتفاقية مقاومة التصحر مبدأ الحديقة والحذر من مرتكزاتها في قانون البيئة الدولي، فقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء تبني الإجراءات الوقائية للوقاية من التصحر والتخفيف منه، ونصت الفقرة (2ج) من المادة (10) من الاتفاقية على أن البرامج الوطنية لحماية التصحر يجب أن تعطي أهمية خاصة لتطبيق إجراءات وقائية لحماية الأراضي التي لم تتصحر أو التي تصحرت بشكل طفيف.

(1) شعيب، عبد الفتاح (1992) مؤتمر قمة الأرض، مجلة السياسة الدولية، تموز، العدد 109، ص 170-173.

(2) المبدأ (12) (أ) من إعلان المبادئ حول الغابات.

(3) الفقرة 3 من المادة (3) من الاتفاقية.

ويثير مبدأ التحوط صعوبتين هما<sup>(1)</sup>:

- 1- عدم وجود تعريف متفق عليه لمبدأ الحيطة والحذر، إذ يعرفه البعض على خلفية أن غياب اليقين العلمي يجب أن لا يكون عائقاً لتبني إجراءات حماية البيئة ويوجد تعريف أكثر راديكالية يقول أن على الدول أن تتخلى عن نشاطات يمكن أن تلحق أضراراً بالبيئة، حتى وإن لم يسمح العلم بمعرفة كيف ستكون النشاطات ضارة.
- 2- وجهت انتقادات عدة لمبدأ الحيطة والحذر وهي أنه يؤدي إلى اتخاذ إجراءات وقائية تكون على حساب نمو وتطور التجارة العالمية.

---

(1) الجندي، غسان، القانون الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 103.

## المبحث الثاني

### التمييز بين مبدأ الحيطة والحذر والمبادئ البيئية الأخرى

من خلال هذا المبحث يمكن تبرير مسألة تحديد القيمة القانونية لمبدأ الحيطة والذي أدرج ضمن الاتفاقيات وذلك لعدة أسباب أذكر من بينها أن "هذا المبدأ، لا يحتل دائماً نفس المكانة في هذه النصوص. فهو يظهر تارة بالديباجة. وتارة أخرى ضمن نص الاتفاقية، وبين الالتزامات العامة، والمبادئ أو الأحكام العامة<sup>(1)</sup>.

أما السبب الثاني حسب بعض المؤلفين فإنه يتمثل في أن مكانة المبدأ ضمن الاتفاقيات، ليست بالضرورة كاشفة لقيمه القانونية. ووجود مبدأ الحيطة ضمن أحكام اتفاقيات لا يعني أنه يمثل مبدأ من مبادئ القانون الوضعي. أما البعض الآخر فإنه يرى أن المبادئ المنصوص عليها ضمن أحكام الاتفاقيات، تعتبر مبادئ من القانون الوضعي، وتكتسب قوة ملزمة قانونياً إزاء الدول، أعضاء الاتفاقية. بينما تلك المنصوص عليها ضمن الديباجة، فهي تمثل عموماً مبادئ مرشدة لقواعد قانونية أخرى أكثر دقة وتلك المنصوص عليها ضمن إعلانات ليست لها أية قيمة ملزمة، بل هي مجرد مبادئ توضيحية، ذات طابع إعلاني.

زيادة عن المكانة التي يحتلها المبدأ ضمن مختلف النصوص التي تشير إليه هناك مسألة هامة أيضاً ومرتبطة بنوعية النص الذي يكرسه المبدأ في حد ذاته. إذ يظهر المبدأ عادة ضمن اتفاقيات إطارية، وهي تعد تقنية مستخدمة كثيراً في قانون البيئة. حيث تسمح بجمع مشاركة كبيرة من الدول، لكنها لا تشكل إلا مرحلة أولية في إعداد قواعد القانون الدولي للبيئة.

(<sup>1</sup>) اتفاقية بياماكو لسنة 1991 (المادة 4)، الاتفاقية المتعلقة بحماية الوسط البحري لشمال شرق الأطلسي لسنة 1992، (المادة 2). اتفاقية هلسنكي 1992 (المادة 2 أحكام عامة)، اتفاقية التغيرات المناخية (المادة 3، المبادئ)، اتفاقية مخازن الأسماك 1995 (المادة 5 المبادئ العامة).

ومن خلال معظم المبادئ المنصوص عليها ضمن الاتفاقيات يظهر أنه سبق النص عليها ضمن الإعلانات. من جهة أخرى هذه الإعلانات، ساهمت في تكريس بعضاً من مبادئ القانون الدولي للبيئة. لجعلها ترتقي لمرتبة القاعدة العرفية. حتى طبيعة هذه النصوص، تجعل نوع من التردد يحوم حولها فيما يتعلق بقدرتها على النص على قواعد قانونية حقيقية. وهذه الحالة نجدتها خاصة، ضمن الإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية. وكمثال على ذلك الميثاق العالمي حول الطبيعة المؤرخ في 26 أكتوبر 1982 وكذا إعلان ريو حول البيئة والتنمية المؤرخ في 13 جون 1992. فعلاً هذه الإعلانات ليس لها أي قيمة قانونية ملزمة، وذلك حتى بالنسبة للدول المخاطبين بها. لكن يرى بض القانونيين أن المبدأ المنصوص عليه ضمن اتفاقيات دولية، هو قادر على إكتساب القيمة القانونية المرتبطة بهذه الآليات القانونية.

#### عدم دقة مفهوم "المبدأ" في القانون الدولي للبيئة:

فسر بعض المؤلفين، هذا التردد في إعطاء صيغة موحدة لمبدأ الحيطة وتعريفه تعريفاً دقيقاً وملزماً حتى يكتسي صفة المبدأ القانوني، على أنه راجع إلى عدم دقة مفهوم "المبدأ" في حد ذاته، خاصة في القانون الدولي للبيئة. فالمصطلح يستعمل بصفة لا عقلانية ودون أية دقة للإشارة بلا تمييز، لقواعد غير قانونية أو قواعد قانونية ملزمة.

أما من وجهة نظر القانون، فإن الأمر يتعلق إما بالقاعدة القانونية العامة، والمصاغة ضمن نص من نصوص القانون الوضعي، أو قاعدة عامة غير قادرة يمكن أن تؤدي بدورها إلى إنشاء بعض القواعد القانونية.

أما من ناحية القانون الدولي للبيئة، فإن المصطلح يستعمل بعدة طرق، ضمن إعلان ستوكهولم هناك مبادئ موجهة لإرشاد، مجهودات شعوب العالم بغية حماية وتحسين البيئة. بالنسبة لإعلان ريو الصيغة جاءت كالتالي "المؤتمر يعلن ما يلي: وبعدها يأتي بسرد للمبادئ الواحد تلو الآخر. وهنا مصطلح مبدأ، ليس له أي مفهوم قانوني، بل يذكر بالخطوط التوجيهية للعمل المتخذ أو عند الاقتضاء

كيفية هذا العمل. في هذه النصوص المختلفة، المبدأ عبارة عن ملاحظة بسيطة دون أي مغزى قانوني. والطريقة التي أتى بها، تنقص نوعاً ما من قيمته، لأنه تقريباً يعرف ليس على أنه قاعدة ذات التطبيق المباشر، وأن القضاة عليهم أخذها بعين الاعتبار عند إصدار القرار، وإنما على أنه مجرد توصية مخصصة لتوجيه العمل السياسي، التشريعية والتنظيمية.

### ترابط مبدأ الحيطة بالمبادئ الأخرى لحماية البيئة:

إن مسألة تفحص إذا ما كانت الحيطة تعد مبدأ أم لا، تؤدي إلى التساؤل عن موقعها بالنسبة لمفاهيم أخرى قريبة منها، وذلك لتقدير ما قد تقدمه من قسمة مضافة.

لقد وضعت خلال هذه الأعوام الأخيرة في ميدان البيئة عدة مفاهيم جديدة بصفة متتالية وعشوائية. وعلى أساسها يمكن التساؤل، إذا ما كانت متجاورة، متكاملة مندمجة أو متشابكة مع بعضها البعض. وتخليل هذه العلاقة تكون موجهة أساساً نحو مفهومين ملازمين لمبدأ الحيطة، مفهوم النمو المستمر (التممية المستدامة)، والمفهوم الذي يسعى إلى الأخذ بعين الاعتبار حقوق ومصلحة الأجيال القادمة.

ومن خلال المفهوم الجديد للتنمية الدائمة<sup>(1)</sup>. والذي ظهر آنذاك، فإن حماية البيئة أصبحت عنصراً كاملاً في تهيئة السياسات الاقتصادية للدول. بالإضافة إلى أن مفهوم التنمية الدائمة، يعطي بعداً زمنياً جديداً للقانون الدولي للبيئة. وهو يجبر هذا الأخير على مواجهة المستقبل. لذلك، مفهوم الإنصاف ما بين الأجيال يلزم حماية دائمة للبيئة. وذلك ليس فقط للأجيال الحاضرة فحسب، بل حتى للأجيال القادمة<sup>(2)</sup>. لكل منهما مسؤولية الحفاظ على البيئة، لصالح الجيل القادم وحماية حقوقه.

(1) المبدأ الرابع من إعلان ريو: "من أجل تحقيق تنمية مستدامة، تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر ففيتها بمعزل عنها".

(2) المبدأ الثالث من إعلان ريو: "يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئة للأجيال الحالية والمقبلة".

## مبدأ التنمية المستدامة:

ابتكر مبدأ التنمية الدائمة ضمن إطار الأمم المتحدة، لمحاولة توفيق وجهات النظر المختلفة للدول المصنعة من جهة، وللدول النامية من جهة أخرى، حول الأهمية التي يجب أن تعطى للاهتمام البيئي، وذلك ضمن سياستها الاقتصادية الخاصة بكل واحدة على حدى.

ومع أن المبدأ تمت الإشارة إليه ضمناً خلال إعلان ستوكهولم ضمن المبدئين الخامس والثامن، إلا أنه يعتبر أصل تقرير برانتلاند سنة 1987 والمعنون "مستقبلنا جميعاً". حيث أصبح هذا المبدأ الأساس الفلسفي والأخلاقي لمؤتمر ريو وللسنوات التي تلتها. وتم إدراج واجب الدول في الحفاظ على البيئة ضمن مختلف النصوص المنبثقة عن إعلان ريو حول البيئة والتنمية<sup>(1)</sup>.

حيث أن هذا المبدأ مصاغ ضمن المبدأ الثالث، لإعلان ريو حول البيئة والتنمية. وهو يعبر عن فكرة ألا وهي أن، المصادر الحية لا يجب أن تستغل كلياً إلى درجة أنه لا يمكن على المدى المتوسط والطويل تجديدها. لذا، يجب ضمان دوام المصادر الطبيعية. فسياسة التنمية الحالية، يجب أن تضمن عدم الإضرار بالأجيال القادمة ولا بالمصادر الطبيعية المشتركة كالماء، الهواء، الأرض، والتنوع البيولوجي. ويهدف المبدأ إلى ضم عنصرين، البيئة والتنمية، والذي قيل ولمدة طويلة أنهما متعارضين. وهذا الوضع، قومته محكمة العدل الدولية وفق الصيغة التالية: "مفهوم التنمية الدائمة يفسر جيداً ضرورة التوفيق بين التطور الاقتصادي وحماية البيئة".

وبما هذا المفهوم في إطار القبول، ثم تحديد بعض المبادئ وتحصلت تدريجياً خاصة على المستوى الدولي، على محتوى جوهري، وذلك بالاعتماد أساساً على تحقيق الأهداف المقدمة في جدول أعمال القرن 21 لريو، ويعد مبدأ الحيطة من بين المبادئ المتعلقة مباشرة بتحقيق التنمية الدائمة.

<sup>(1)</sup> اتفاقية التنوع البيولوجي المادة السادسة، الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية الفقرة الأولى من المادة الثالثة، ديباجة اتفاقية التصحر المؤرخة في 17 جوان 1994.

لذا يعتبر الأخذ بالتنمية الدائمة كمعيار أدنى، يعمل به عند الريب أو عدم اليقين. وعلى مبدأ التنمية الدائمة التعايش مع مبدأ الاحتياط، طالما مساعهما متقارب. فمسألة نجاح تطبيق التنمية الدائمة، مرتبط أساساً بتدابير الاحتياط المتخذة في استغلال مختلف الموارد الطبيعية استغلالاً محكماً.

### حقوق الأجيال القادمة

يقصد بالمفهوم، أن يكون هناك نوع من العدل في توزيع الموارد، الحقوق والثروات من حيث الأشخاص، ومن حيث الزمان<sup>(1)</sup>. وعدم الإضرار بمصالح الأجيال القادمة على حساب حاجيات الأجيال الحاضرة. والاهتمام بالمستقبل والطموح بعدم ترك للأجيال القادمة، أرضاً ملوثة أكثر مما هي عليه اليوم، هو الدافع أو الحافز في الأخذ بعين الاعتبار، مصالح الأجيال القادمة وتحقيق ما يسمى عادة حسب صيغة أنيقة "العدالة ما بين الأجيال".

الاهتمام بموضوع الأجيال القادمة ليس جديداً، بل هي مسألة كان من غير الممكن تجاهلها من قبل. حيث نكر إعلان ستوكهولم لسنة 1972 حول البيئة، فكرة الأجيال القادمة ضمن الفقرة السادسة من الديباجة. والمبدأ الثاني وجزء من المبدأ الحادي عشر.

فكرة الأجيال القادمة تجر إلى التساؤل، عن تعريف الجيل حسب قاموس اكسفورد الجيل هو: "الزمن المتوسط اللازم للأولاد، حتى يصبحون جاهزين لأخذ مكان أوليائهم" وغالباً هذه المدة عادة ما تقدر بحوالي ثلاثين سنة. وهذا يعني أنه في أي زمن، يتعايش حوالي ثلاثة أجيال: الجيل "المتقاعد" والذي سيتترك الكثير لأحفاده. الجيل "الحالي" والذي يملك أو له اليد على أغلبية الاستثمارات، وله الاختصاص والسلطة السياسية اللازمة لتسيير وتوجيه استعمال الموارد نحو مسمى دائم، وقابل للعيش أم لا، والجيل "الصاعد".

(<sup>1</sup>) راجع د، عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود"، المجلة المصرية، القاهرة، 1987، العدد 43، ص 247.

يتوقف مستقبل الأجيال القادمة أساساً على القرارات المتخذة يومياً، والخصائص البنوية، المؤسساتية والاقتصادية. والجيل الحاضر، له الخيار في التخلي عن مصير أولاده بين أيدي ميكانزمات السوق والعمل، أو إعطائهم الفرصة للعيش في ظروف أحسن من هذه.

كما أن الأخذ بعين الاعتبار هذا المفهوم كهدف لإدارة البيئة، يتمثل بالنسبة للجيل الحاضر التعهد بحماية، أو تحسين حالة تنوع، وإنتاجية الموارد الطبيعية لمصلحة الأجيال القادمة. فمبدأ الحيطة يعتبر جزءاً لا يتجزأ من القواعد التي تتماشى، ومفهوم العدالة ما بين الأجيال.

لذا، هناك علاقة وصلة متينة، بين مبدأ الحيطة وبين مبدأ العدالة ما بين الأجيال. إذ بموجب العدالة ما بين الأجيال، يجب على الجيل الحاضر السهر على إبقاء الصحة والتنوع وإنتاجية الموارد الطبيعية، لصالح الأجيال القادمة<sup>(1)</sup>. والاعتماد بالنظر الاحتياطية، ومحاولة تفادي أضرار جسيمة ولا سبيل لإصلاحها، تتطلب دعم مبدأ العدالة ما بين الأجيال. بالإضافة أنه بمثابة أحد الوسائل لوضع هذا المبدأ حيز التطبيق. واتخاذ من طرف الجيل الحاضر، تدابير احتياطية لصيانة ثرواته، بأنه يبرئ نمته إزاء أغلبية التزاماته في مواجهة الأجيال القادمة. وكلما كدس الجيل الحاضر من رأس مال طبيعي تقافي وتكنولوجي، كلما كان ممكناً في أنه يظهر نوع من السخاء إزاء الأجيال القادمة.

لذلك، يسمح مبدأ الحيطة بتوعية الجيل الحاضر، حول واجباته للأجيال القادمة وحول آثار الأنشطة التي قد يتخذها. وهو من جهة أخرى، يلزم المقررين للانتباه جيداً، قبل التصريح باستعمال مورد ما، أو اتخاذ نشاط اقتصادي ما. وذلك في حالة ما إذا كانت إحدى الآثار المحتملة أو كلها، قد تلحق بالضرورة أضراراً جسيمة للأجيال القادمة، خاصة إذا لم يعثر على بديل لهذا المورد المستعمل.

(1) راجع، د. أحمد عبد الكريم سلامة، "المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة"، المجلة المصرية، القاهرة، 1994، العدد 50، ص 172.

## مكانة المبدأ بين المبادئ الأخرى:

يأتي مبدأ الحيطة والحذر بين المبادئ الأخرى والتي تتعلق بالقانون الدولي للبيئة، وهي مبدأ العدالة بين الأجيال ومبدأ الحيطة والحذر، ومبدأ التنمية المستدامة، ومبدأ المشاركة.

ويشير المبدأ الأول وهو مبدأ العدالة بين الأجيال، إلى أن الجيل الحالي لا بد أن يحافظ على البيئة، بحيث لا يتم توريث الجيل اللاحق بيئة ملوثة فاسدة، وقد طرح هذا المفهوم لأول مرة عام 1987، بموجب تقرير لجنة Brundtdand، وأعطى البعد الأكاديمي في عام 1989<sup>(1)</sup>.

وقد كرس هذا المبدأ في نخبة من النصوص الدولية، فقد اعترف المبدأ الثالث من إعلان مبادئ ريو بأنه يجب تنفيذ حق التنمية بشكل يحترم احتياجات التنمية والبيئة للأجيال القادمة، أيضاً أشار إعلان المبادئ حول الغابات بأن المصادر الحرجية يجب أن تدار بشكل يحترم احتياجات الأجيال القادمة<sup>(2)</sup>.

وهناك ملاحظتان تبرزان من خلال دراسة مفهوم العدالة بين الأجيال وهما<sup>(3)</sup>:

1- لم ير نقاش معمق حول النتائج العملية التي يمكن أن تتمخض عن احتياجات الأجيال القادمة، وفي كل الحالات بدا واضحاً لا يتجاوز المعنى الذي يحمله.

2- أبرزت الدراسات أن نسبة الموارد الطبيعية بلغت 20% بمعنى أن موارد البيئة أصبحت متخلفة بمقدار الخمس عما تحتاج إليه البشرية.

<sup>(1)</sup> السعدي، نرمين (2002) حول مسألة التكنولوجيا النظيفة وتداعياتها على البيئة، مجلة السياسة الدولية، كانون الثاني، العدد 151، ص 267-268.

<sup>(2)</sup> يوسف، ناصيف، بروتوكول كيوتو لتغيير المناخ، مرجع سابق، ص 372.

<sup>(3)</sup> عبد المنعم، محمد (2002) مستقبل التعاون الدولي في ضوء قمة الأرض، مجلة السياسة الدولية، تشرين الأول، العدد، 15، ص 255.

ثم جاء مبدأ الحيطة والحذر الذي ظهر في العقد الثامن من القرن الماضي في مجالين من مجالات البيئة، حماية طبقة الأوزون وحماية البيئة البحرية، وكما بينا فإنه يوجد عنصران في تعريف مبدأ التحوط وهما: عدم وجود يقين بحدوث كارثة بيئية، أو ربما يستغرق حدوث هذه الكارثة وقتاً طويلاً<sup>(1)</sup>. والمبدأ الثالث هو مبدأ التنمية المستدامة ويعني أن إجراءات التنمية التي تسنها دولة ما والتي لا تهتم بالاتزان البيئي لا يمكن أن تبلور سياسة تنموية طويلة الأمد<sup>(2)</sup>.

ويمكن لنا أن نتوصل إلى معنيين من خلال المفهوم السابق وهما<sup>(3)</sup>:

1- قد يشير هذا المبدأ إلى نظرة متكاملة لمتطلبات حماية البيئة والتنمية الاقتصادية، وفي هذا الصدد يمكن الاستشهاد بالمبدأ الرابع من مبادئ ديو الذي يشير إلى أنه من أجل التوصل إلى تنمية مستدامة فلا بد من خلع حماية للبيئة.

2- قدمت اللجنة الدولية حول البيئة والتنمية في عام 1987 تعريفاً آخر للتنمية المستدامة، وفي هذا السياق يمكن الاستشهاد بالمبدأ (3) من إعلان مبادئ ريو، والذي يؤكد أن حق التنمية يجب أن يتحقق بشكل يؤدي إلى إشباع الاحتياجات المتعلقة بالتنمية والبيئة للأجيال الحالية.

ولم يظهر هذا المبدأ على المستوى الدولي إلا حين قامت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية في عام 1987 بإعداد تقرير عنوانه مستقبلنا المشترك، وقد قامت نصوص مؤتمر ريو بإطلاق العنان لأفكارها، وإذا أخذنا هذه النصوص على حدة لوجدنا أن إعلان المبادئ كرس لهذا المبدأ ثلاثة مبادئ هما المبدأ الثالث والرابع والذين تم الحديث عنهما، أما المبدأ الثالث فهو المبدأ (25) والذي يؤكد، أن التنمية وحماية البيئة متداخلتان ولا يمكن تجزئتهما<sup>(4)</sup>.

(1) كامل، مها، القمة العالمية للتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 261.

(2) عبد المنعم، أحمد، مستقبل التعاون الدولي في ضوء "قمة الأرض" مرجع سابق، ص 254.

(3) محمد، عبد المنعم، (2002) مستقبل التعاون الدولي في ضوء قمة الأرض، مجلة السياسة الدولية، العدد، 15، ص 252-257.

(4) الرشيد، أحمد، الحماية الدولية للبيئة، مرجع سابق، ص 139.

أما الأجندة الحادية والعشرين فقد كرس الباب الثامن بأكمله للتنمية المستدامة<sup>(1)</sup>، وكذلك يمكن

إيجاد مبدأ التنمية المستدامة في إعلان المبادئ حول الغابات<sup>(2)</sup>.

والمبدأ الأخير هو مبدأ المشاركة، إذ نص المبدأ العاشر من إعلان مبادئ ريو على مشاركة

فكل المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة على الصعيد الوطني وتأخذ المشاركة الأشكال

التالية<sup>(3)</sup>:

- 1- الحق في الحصول على المعلومات.
- 2- الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات الوطنية المتعلقة بالبيئة.
- 3- الحق في المشاركة في المرافعات الإدارية والقضائية على المستوى الوطني والدولي.
- 4- الحق في المشاركة في الجهود الدولية لوضع التشريعات البيئية.

<sup>(1)</sup> انظر الفقرة 8 البند 3، الفقرة 38، البند 7، الفقرة 39، البند 2، الفقرة 10، البند 53.

<sup>(2)</sup> انظر المبدأ 2 (40) والفقرة من الديباجة.

<sup>(3)</sup> الجندي، غسان، القانون الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 106.

## الفصل الرابع

### الحماية القانونية لبدأ الحيطة والحذر في كل من القضاء الوطني والدولي

تمهيد:

قد اختلف الفقه حول ما إذا كانت حماية البيئة لذاتها أم أن الإنسان هو الغاية من حماية البيئة،

حيث ظهر في هذا المجال اتجاهان:

#### الاتجاه الأول: حماية البيئة الحماية الإدارية:

ووفقاً لهذا الاتجاه فإن حماية البيئة تكون ذات طبيعة ذاتية وهي بالتالي لا ترتبط فقط بإشباع

حاجات الإنسان، وينتشر هذا الاتجاه في الدول الصناعية الغنية، حيث يرى الأستاذ (Sand) مثلاً أن

واجب قانون البيئة الحديث ليس حماية الصحة العامة فقط بل إدارة الموارد الطبيعية ذات الصلة

بالبيئة. وعليه فيجب إلا تأخذ الإضرار البيئية حكم الإضرار التي تقع تحت طائلة القانون المدني والتي

تعالج بجبر الضرر والتعويض عنه، وبالتالي فيجب اعتبار الاعتداء على النظام البيئي اعتداءً ذا طبيعة

خاصة<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: الاتجاه الثاني: حماية الإنسان الحماية الإدارية:

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن جميع النصوص المتعلقة بحماية البيئة تستهدف حماية

الإنسان والحفاظ على بقاءه، فهي تحظر التلوث من زاوية تأثيره على صحة الإنسان، وحماية الإنسان

تكون من حيث اعتباره كفرد أو كنوع "مجموعة"، فحماية البيئة لدى أنصار هذا الاتجاه ما هي إلا

(<sup>1</sup>) مخلف، عارف صالح (2007)، الإدارة البيئية "الحماية الإدارية للبيئة"، ط1، دار اليازوري، عمان،

وسيلة غير مباشرة لحماية صحة الإنسان وسلامته<sup>(1)</sup>. وأُعيد برأيي الاتجاه الثاني، من نواح عدة: من ناحية فلسفة القانون: لأن الإنسان ورفاهيته هي الغاية القصوى لأية قاعدة قانونية، ومن ناحية شرعية: لأن الأرض وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية إنما خلقت لتسخيرها لخدمة الإنسان، ومن ناحية أهداف القانون الإداري: فإن تحقيق المصلحة العامة هي غاية القانون الإداري وبالتحديد "المرفق العام" الذي يرتبط بشكل دقيق بأداء الخدمة العامة.

وفي النصف الثاني من القرن العشرين ظهرت فكرة التراث المشترك للإنسانية كأساس قانوني لحماية البيئة، ويتمثل مفهومها في أن جميع موارد الطبيعة ذات الطابع العام أو المشترك هي ملك لجميع شعوب الإنسانية دون تفرقة والتي يجب أن تمارس حقوقها على تلك الموارد على قدم المساواة وعلى ضوء إمكاناتها الفنية والمادية، وبحيث لا يصوغ لجماعة دون أخرى أن تدعي السيادة أو السلطان على أي جزء منها وتحرم غيرها من الانتفاع بها<sup>(2)</sup>.

ويرتبط بالمبدأ السابق مبدأ هام أيضاً هو مبدأ مراعاة حقوق الأجيال في استخدام موارد التراث المشترك للإنسانية وبحيث لا يجوز لجيل دون آخر أن يطغى ويتعسف في استخدام الموارد المشتركة على نحو يهدد بنضوبها ويستنزف قدرتها على التجدد بما يتضمن اعتداءً على حقوق الأجيال المقبلة في نقل موارد الطبيعة إليها بالحالة التي تسلمها عليها الجيل الحاضر، مما يقتضي التزام المعقولية في الانتفاع بتلك الموارد المشتركة<sup>(3)</sup>.

(1) مخلف، عارف صالح، مرجع سابق، ص 111.

(2) سلامة، احمد عبد الكريم (1997) قانون حماية البيئة، ط1، من منشورات جامعة الملك سعود، ص 51.

(3) المرجع نفسه، ص 52.

## المبحث الأول

### تطرق القضاء لمبدأ الحيطة والحذر

إن ارتكاب أي فعل من شأنه إحداث ضرر للبيئة المحيطة يوجب المسؤولية. لكن من الجهة المسؤولة عن تقدير الضرر وتقدير التعويض؟ إن نص قوانين حماية البيئة في عدد من الدول العربية كمصر جاءت خالية من ذكر جهة قضائية معينة تنظر في المنازعات البيئية، إلا أنه أشار إلى حق الهيئة العامة لشؤون البيئة بتقدير كفاية التعويض الذي يدفع إلى حساب الخزينة العامة الأمر الذي يجعل من الهيئة العامة لشؤون البيئة حكماً وخصماً في آن واحد، الأمر الذي يخالف أبسط قواعد العدالة، هذا بالطبع بالنسبة للأضرار التي تصيب البيئة، في حين أن المشرع الأردني أفرد ضمن نصوص قانون حماية البيئة مصطلح محكمة البداية.

أما بالنسبة للأضرار التي تصيب الإنسان نتيجة تعرضه لنشاطات بيئية فلم يرد نص خاص بشأنها، لذلك وجب إعمال القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص، فإذا تضرر شخص ما من نشاطات بيئية معينة فما الجهة القضائية المختصة؟ هل هي جهة القضاء العادي أو الإداري؟

وعليه سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتحدث في الأول عن اختصاص القضاء العادي، وفي

الثاني أتحدث عن مسائل الدعوى البيئية وأطرافها.

## المطلب الأول

### مبدأ الحيطة والحذر في القضاء الوطني

فقد تطرق القضاء الوطني في كل من الأردن، العراق، لبنان، مصر، إلى مسألة حماية البيئة بشكل عام وبصورة مبسطة وكان التوجه أن نزاعات البيئة نتائج نص طريق القضاء العادي ولم يفرده له نصوص خاصة بالقضاء الإداري، وعليه غير أن القوانين الإدارية الوطنية لم تفرد باب أو نصوص خاصة بنصيها لحماية البيئة وقياساً عليه لم يتطرق القضاء الإداري الوطني لمبدأ الحيطة والحذر، بالرغم من أنه قد يترتب على الإخلال بهذا المبدأ بين المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية، إلا أننا نجد أن القوانين الوطنية لحماية البيئة تعاملت مع مبدأ الحيطة والحذر بصورة مبسطة جداً، وكأنه مبدأ إرشادي ليس إلا، ولم تقم بالتفصيل بمعنى هذا المبدأ وتعيين الجهات لرسم المسؤولية عن تطبيق هذا القانون، وعليه قد أخرج هذا المبدأ من محتواه القانوني.

ولأسف خلو النظام القضائي الوطني في المنطقة من محاكم خاصة لحماية البيئة مسؤولة في النظر بالقضايا البيئية واحترام المبادئ التي يقوم عليها القانون البيئي ومنها مبدأ الحيطة والحذر، وبالكاد تم التطرق لهذا المبدأ، عند الأنظمة القضائية الوطنية المذكورة.

ولمعرفة ما إذا كان القضاء الإداري هو صاحب الولاية في النظر في المنازعات البيئية، لا بد

من معرفة اختصاصات القضاء الإداري في الأردن هذه الاختصاصات هي<sup>(1)</sup>:

(1) انظر: نص المادة (9) من قانون محكمة العدل العليا الأردنية لسنة 1992.

أولاً: النظر في الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الإقليمية والبلدية.

ثانياً: المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم.

ثالثاً: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعون في القرارات الإدارية النهائية بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح علاوات.

رابعاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

ما نلاحظه أن النظام القضائي في دول العالم منقسم إلى قسمين، فالدول الأنجلوسكسونية تأخذ نظام القضاء الموحد أي أنه توجد جهة قضائية واحدة تنظر في جميع الدعاوى سواء كانت تجارية أو مدنية أو جزائية أو حتى إدارية، فينظر القضاء العادي بجميع المنازعات الإدارية، إلا إذا أخرجها من نطاقه بموجب نص قانوني مكتوب، وهذا النظام موجود في الولايات المتحدة وإنجلترا، وفي مثل هذا النظام لا توجد مشكلة أو تساؤل حول اختصاص القضاء عندما تكون في صدد منازعة أو دعوى بيئية، لكن التساؤل يثور عندما تكون في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزوج، أي التي لديها جهتان للقضاء، جهة القضاء العادي، وجهة القضاء الإداري<sup>(1)</sup>، كما هو الحال في فرنسا ومصر والأردن والكويت، فإذا وجد لدينا دعوى بيئية فما الجهة القضائية المختصة للنظر في النزاع؟

للإجابة عن هذا التساؤل بإمكاننا أن نتحدث عن اختصاص القضاء الإداري، ففي الأردن مثلاً نجد أن القضاء الإداري يختص بفصل المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الإدارة بوصفها سلطة عليا والأفراد.

من استعراض اختصاصات القضاء الإداري نجد أن المنازعات البيئية لا تدخل في اختصاصه وبالتالي يجب إعمال القواعد العامة في اختصاص القضاء العادي، لكن لدي رأي آخر أود أن أشير إليه، بما أن القضاء الإداري ينظر في منازعات العقود الإدارية عامة، فلو فرضنا أن مرفقاً عاماً يقدم

---

خامساً: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإجالتهم على المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبي، باستثناء المراسيم والقرارات التي تصدر استناداً لأحكام المادة (85) من قانون الموظفي الأساسي.

سادساً: الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

سابعاً: الطعون في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم.

ثامناً: أحكام ديوان المحاسبات وقراراته القطعية.

تاسعاً: دعاوى الجنسية.

(1) أنطاكي، رزق الله (2002). أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة التاسعة، ص189.

خدمة ما ولكنه يسبب ضرراً بيئياً معيناً كأن يتخلص من نفاياته بطريقة مخالفة للأنظمة والتعليمات، ألا يكون القضاء الإداري في هذه الحالة هو صاحب الحق في نظر هذا النزاع، وكذلك ألا يستطيع مثلاً سحب الترخيص الإداري لهذا المرفق العام بسبب الضرر الذي يحدثه أو حتى أن يأمر بإغلاق هذا المرفق، الحقيقة طالما أنه لو يوجد نص يجعل المنازعات البيئية من اختصاص القضاء الإداري، فلا مجال للقول باختصاصه به، وإن كان من الممكن أن أقول أن المنازعات البيئية هي من اختصاص القضاء العادي وبإمكان القضاء العادي فرض جزاءات على المخالف، ومن الممكن أن تكون هذه الجزاءات إدارية.

هذه الجزاءات الإدارية التي نص عليها القانون المتعلق بشؤون النظافة العامة رقم (49) لسنة 2004 عندما نص على بعض العقوبات التي يمكن فرضها في حالة قرارات المجالس البلدية، وهذه العقوبات هي:

1. يحق للوحدات الإدارية تنفيذ بعض الالتزامات المنصوص عليها في المادتين (5) و (32) من هذا القانون، إذا تخلف الملتزم بها عن القيام بتنفيذها بعد إنذاره أصولاً، ويتم التنفيذ على نفقة الملتزم وتحصل النفقات وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة الخاصة بجباية أموال الوحدات الإدارية.
2. حجز السيارة أو الآلية التي تقوم برمي أو تفريغ الأنقاض على جوانب الطرق والمساحات والحدائق العامة لمدة أسبوع، وإزالة الأنقاض على نفقة المخالف.

وباستعراض نصوص قانون حماية البيئة الأردني، نجد أن المادة (19/ب) أعطت الحق

للمحكمة المختصة بإغلاق المصنع المخالف لأحكام الفقرة (أ) من المادة ذاتها.

كذلك يعاقب بموجب الفقرة (20) من المادة سابقة الذكر كل من ارتكب من أصحاب المركبات أو سائقها أي مخالفة من المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة نفسها بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على عشرين ديناراً ويتم حجز الرخصة لحين تصويب المخالفة.

طالما أن القضاء الإداري غير مختص بالنظر في المنازعات البيئية، فالقضاء العادي هو المختص، لذلك لا بد من بحث قواعد الاختصاص بشكل عام، فبالنسبة للقضاء العادي فهو القضاء الذي يختص في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بين الأفراد والإدارة عندما تحاكي الإدارة في تصرفاتها الأفراد، وتتألف هيئة القضاء العادي من المحاكم العادية على اختلاف درجاتها: محاكم الصلح، محاكم البداية، محاكم الاستئناف، وعلى قمتها محكمة التمييز.

نجد عند الحديث عن اختصاص المحاكم المدنية أننا أمام ثلاثة اختصاصات<sup>(1)</sup>:

أولاً: الاختصاص النوعي ويتحدد حسب نوع النزاع.

ثانياً: الاختصاص القيمي الذي يتحدد بقيمة المدعى به، فمثلاً تكون الدعوى من اختصاص محاكم الصلح في الأردن إذا كانت قيمة الدعوى سبعة آلاف دينار أردني فما دون.

ثالثاً: الاختصاص المحلي، هذا الاختصاص يحدد بعد تحديد المحكمة المختصة قيمياً ونوعياً بحيث يجب تحديد المحكمة التي يدخل في اختصاصها المحلي الحكم في هذه الدعوى من بين المحاكم الموزعة بين مختلف المحافظات والتابعة لطبقة معينة من طبقات المحاكم.

من الممكن أن نقول أن هذه كانت بعض الأحكام العامة فيما يتعلق بقواعد الاختصاص. والآن

لا بد من بعض التفصيل، فإذا عرض علينا دعوى بيئية، فما المحكمة المختصة ؟

(1) الزعبي، عوض (2010)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ج1، دار إثراء للنشر، عمان، ص141.

تنص المادة (30) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أن تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى".

أما بالنسبة لقواعد الاختصاص المحلي، فالاختصاص المحلي يقصد به مجموعة القواعد التي تعين المحكمة المختصة بين عدة محاكم موزعة في دوائر قضائية مختلفة للنظر في قضية معينة، والمشرع عند تحديده للمحكمة المختصة محلياً يأخذ بعين الاعتبار إما شخص المتخاصمين أو موضوع النزاع أو سببه، ولعل المواد من (36-47) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني قد تحدثت عن الاختصاص المحلي، فذكرت هذه المواد الأصل والاستثناء، فالأصل أن المدعي يسعى إلى المدعى عليه وبالتالي تكون المحكمة المختصة هي محكمة موطن المدعي عليه، ولكن كما قلت توجد استثناءات.

ولشرح هذه المسألة أود أن أطرح مثلاً، وهو إذا قام مصنع ما أو معمل أدوية بإلقاء مواد سامة في المياه وأدى ذلك إلى تلوث هذه المياه وإصابة أشخاص استخدموا هذه المياه الملوثة وقام أحد المضرورين برفع دعوى على هذا المصنع، فما المحكمة المختصة؟ إن محكمة موطن المدعى عليه هي المختصة ولكن بالنسبة للمعمل ما موطنه؟ إن المعمل بطبيعة الحال يتمتع بالشخصية الاعتبارية وموطنه الطبيعي هو مركز إدارته، وبالتالي تكون المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة المعمل المختصة محلياً لتتظر في النزاع، أما إذا كان سبب الضرر شخصاً طبيعياً فإن محكمة موطن المدعى عليه هي المختصة، والموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة.

أخيراً إن قواعد الاختصاص المحلي ليست من النظام العام أي أنه يجوز للأطراف الاتفاق على تعيين محكمة غير المحكمة المختصة وفقاً للقواعد السابقة.

إن ما يمكن استنتاجه أنه في حالة إصابة شخص ما بضرر جرّاء نشاطات بيئية، فإن القضاء الوطني هو القضاء المختص، ويجب إعمال القواعد العامة في هذا المجال، ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية Convention Nordic لعام 1974 والمتعلقة بحماية البيئة والمبرمة بين فنلندا والدانمارك والنرويج والسويد قد تحدثت في المادة الثالثة منها عن حق، أي حق، أي شخص تعرض لضرر من نشاط بيئي ضار للجوء إلى القضاء، أو السلطة الإدارية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، وطلب اتخاذ التدابير والإجراءات الفنية للوقاية من الأضرار التي نشأت أي أن الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية تحيل المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في مثل هذه المنازعات<sup>(1)</sup>، حتى أن القانون المصري لحماية مياه البحار من التلوث قد نص على اختصاص أو تطبيق قانون المحكمة التي يقع في دائرتها الجريمة بالنسبة إلى جميع السفن إذا وقعت المخالفة في المياه الإقليمية للجمهورية العربية المصرية، كما ينعقد الاختصاص للمحكمة الواقع في دائرتها الميناء المسجل فيه السفينة التي تقع منها المخالفة<sup>(2)</sup>.

إن يجب إعمال القواعد العامة بما يتعلق بالقضاء المختص بالنسبة لأي منازعة بيئية، هذه القواعد تتحدث عنها مواد قانون أصول المحاكمات الأردني لسنة 1988 لذلك وجب إعمالها، وبعد أن حددت القضاء المختص، سوف أتحدث عن الدعوى البيئية.

(1) سامر عاشور (2000)، تلوث البحار من السفن ومسؤولية مالك السفينة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص127.

(2) سلامة، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص532.

## المطلب الثاني

### شكل الدعوى البيئية وأطرافها

سأقسم هذا المطلب إلى فرعين:

#### الفرع الأول: شكل الدعوى البيئية:

بما أن التلوث أصبح اليوم ظاهرة شائعة ومنتشرة جداً، وبما أنني أتحدث عن المسؤولية، فلا بد أن أشير إلى أن القانون أعطى الأفراد حقوقاً وصالن لهم هذه الحقوق بعدة طرق ووسائل، ولعل أهم تلك الوسائل هي طرق باب القضاء عن طريق رفع دعوى. فما الدعوى البيئية؟ وكيف يمكن أن نصنفها؟ الواقع أن القانون المدني الأردني لم يورد تعريفاً صريحاً للدعوى، لكن مجلة الأحكام العدلية عرفت الدعوى على أنها "طلب أحد حقه بحضور الحاكم ويقال للطالب المدعي وللمطلوب المدعى عليه"<sup>(1)</sup>. وأيضاً كان للفقهاء القانوني نصيب في تعريف الدعوى فعرّفها (سولوس وجرسونه وسيزرربو وموريل)<sup>(2)</sup>، ولكن جميع التعريفات تصب في نبع واحد، ألا وهو أن الدعوى هي وسيلة قانونية لحماية الحق والحصول على التعويض في حال اغتصاب الحق، هذه الدعوى تختلف من دعوى لأخرى بحسب موضوعها، فقد يكون موضوع الدعوى هو طلب القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، أو الاعتراف بوجود حق أو مركز قانوني، كما أن اللجوء إلى المحاكم وطرق باب دعاوى أمر اختياري ممكن اللجوء إليه دون إكراه أو جبر من أحد، ولكن لا بد من توفر بعض الشروط من أجل قبول الدعوى سواء بالنسبة لشخص المدعي أو للحق الذي يطالب به، وفي مجال دعاوى البيئة، لم يحدد المشرّع الأردني شكلاً معيناً للدعوى البيئية أو شروط خاصة بها، فوجه العمل وفق المبادئ العامة.

(1) انظر: المادة (140) من المجلة.

(2) نقلاً عن: سوار، وحيد الدين (2002). النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام الإرادية واللاإرادية، منشورات جامعة دمشق، سورية، الطبعة التاسعة، ص278.

إن أهم شرط لقبول الدعوى، هو أن يكون للمدعي مصلحة مشروعة من ادعائه، أي مصلحة قانونية، أي أن مصلحة المدعي يجب أن تكون مستمدة من حق أو من وضع قانوني، وأن تهدف إلى الاعتراف بهذا الوضع القانوني وحماية هذه المصلحة<sup>(1)</sup>. فالمتضرر بيئياً لتكون دعواه البيئية مسموعة لا بد أن يكون مصلحته قانونية وأن يرفعها في الوقت المحدد لها وإلا سقط حقه فيها، وإن كانت الدكتورة الحديثي<sup>(2)</sup> في كتابها ترى أن الدعاوى البيئية من الدعاوى المهمة جداً التي يجب أن لا تسقط بمرور الزمن بل تبقى قائمة ما دامت المصلحة قائمة، وأنا برأيي أؤيد ذلك لأنه من الممكن أن لا تظهر الأضرار البيئية فوراً، بل من الممكن أن تأخذ قسطاً طويلاً من الزمن، أيضاً يجب أن تكون هذه المصلحة قائمة في الحال، أي أنها موجودة فعلاً وقت مباشرة الدعوى. ولكن إذا كانت المصلحة مهددة فهل يستطيع المدعي تحريك الدعوى؟

لو أن حائزاً لبستان يزرع أشجار الزيتون فيه، وتم افتتاح معمل ما مجاور لبستانه، وكان هذا المعمل ينتج مواد معينة تطرح غازات سامة تؤثر على محصول الزيتون، فمجرد ثبوت علم صاحب البستان وتأكد من أن هذه الغازات السامة سوف تضر بمحصوله، بإمكانه أن يرفع دعوى منع الأعمال الجديدة ولو لم يحصل له ضرر مادي بعد، وهذا الحق مضاف له بحكم القانون، لأنه يدرأ عنه أعمالاً قد تسبب له ضرراً محققاً في المستقبل، ومن الممكن أن لا تكون المصلحة حالة وقائمة ولكن يخشى صاحب الحق زوال الدليل فيسعى إلى تأكيد الحق عن طريق الدعوى كأن يطلب إجراء معاينة وخبرة من قاضي الأمور المستعجلة، كما يجب أن تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرة أي أن تخص شخص مقيم الدعوى وأن يكون هو من تعرض لضرر نتيجة اعتداء على حق شخصي له،

(1) الزعبي، عوض، مرجع سابق، ص424.

(2) الحديثي، هالة صلاح (2006). المسؤولية المدنية، تلوث البيئة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى،

لكن هذا الكلام أيضاً عليه استثناء، وذلك بالنسبة للنقابات المهنية، فمن الممكن أن يمارس شخص ينتمي إلى هذه النقابة اعتداء سبب ضرراً للغير، فإنه من الممكن للنقابة التي ينتمي إليها أن تحرك دعوى تدافع فيها عن مصلحة المهنة وتكون مصلحة النقابة هنا شخصية ومباشرة.

ويجب أن تتوفر الصفة اللازمة<sup>(1)</sup>، فمن يحرك هذه الدعوى كأن يكون صاحب الحق ممثله القانوني، وأن يتمتع بالأهلية اللازمة للتقاضي، أي أن يكون المدعي ذا أهلية للدعاء، وكل من يتمتع بأهلية التعاقد يكون أهلاً للدعاء.

أما بالنسبة للحق المطالب به، يجب أن يكون هذا الحق للمدعي به ثابتاً ومستحق الأداء ومشروعاً، وأن لا يكون قد سبق وحكم بالحق المدعي به<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: أطراف الدعوى البيئية:

بعد أن بيّنا الأحكام العامة المتعلقة بقبول الدعوى البيئية وكأي دعوى أخرى، فإنه لا بد من وجود مدعي ومدع عليه، فمن المدعي في الدعوى البيئية؟ سبق وأن أشرت إلى أن كل من له مصلحة يستطيع أن يرفع دعوى إذا توافرت الشروط المقبولة وسواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فالشخص الطبيعي هو الشخص الذي يتمتع بالحياة بكل بساطة أي يرتبط وجوده بواقعة الولادة وتنتهي حياته بالوفاة، والذي قد يصاب بضرر من النشاطات الملوثة، كأن يصاب إصابة جسدية منها الضرر الجسدي، ويتحمل مصاريف علاجية وهنا الضرر المادي، أو قد يصيب الضرر البيئي محصولات زراعية لهذا الشخص، وأيضاً تكون خسارته مادية، فهذا الشخص يحق له أن يرفع دعوى يطلب فيها التعويض عما أصابه من ضرر، وأيضاً يحق له أن يعيش في بيئة نظيفة خالية من الملوثات. فقد

(1) الزعبي، عوض، مرجع سابق، ص 456.

(2) الشريعة، موفق حمدان (2007). المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت،

نصت المادة (47) من قانون حماية البيئة اللبناني على "لكل إنسان الحق ببيئة سليمة ومستقرة ومن واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة، وتأمين حاجات الأجيال الحالية، من دون المساس بحقوق القادمة"، وقد كان هذا النص الذي أورده المشرع اللبناني فعلاً حسناً منه وحيداً لو حذا المشرع الأردني حذوه، عندما سنّ قانون حماية البيئة، لكن النصوص التي أوردها المشرع الأردني في هذا المجال، والعقوبات الصارمة بحق المخالف لها، نستطيع أن نستشف منها أن غايته هي حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وإن لم يشير إلى ذلك صراحة.

وكما يحق للشخص الطبيعي رفع دعوى بيئية فيحق كذلك للشخص المعنوي، فالقانون اعترف للشخصية القانونية والحالية المستقلة وحمى حقوقه ومنحه حق التقاضي مباشرة عن طريق ممثله القانوني.

في ضوء ما تقدم أستطيع أن أقول إن الدعوى البيئية من الدعاوى السهلة، ولكن بالقليل من التحقق أجد أن الدعوى البيئية تثير الكثير من المشكلات أو بالأصح الصعوبات، فلو أن شخصاً طبيعياً تضرر نتيجة نشاطات بيئية بشكل مباشر كأن انتشرت الملوثات في نهر وشرب منه شخص ما وادعى ذلك لإصابته بأضرار جسدية ومادية جسيمة، نستطيع أن نقول أنه تضرر بشكل تبعي، ويستطيع المطالبة بوقف الأضرار التي أصابت الوسط البيئي، لأن إزالة الضرر الذي أصابه لا يمكن إزالته إلا بإزالة المصدر الرئيسي، فالضرران متصلان ببعضهما بعضاً، لكن لو أن الضرر أصاب وسطاً بيئياً كالهواء أو الماء ونجم عن هذا التلوث ضرر للأفراد والعناصر البيئية من حولهم، كان تلوث الخليج العربي، فهل يحق لهؤلاء الأشخاص جميعهم أن يتوجهوا إلى القضاء لجهة المصلحة العامة؟ في مثل هذا الافتراض المصلحة الشخصية منتفية، ولو سمح لكل شخص بأن يرفع دعوى على أساس المصلحة العامة، فهذا سوف يؤدي إلى كثرة الدعاوى المطروحة أمام القضاء وسوف

يحكم لكل منهم بشكل منفرد والآخر الذي يجافي العدالة، لذلك وجدت الدعوى الجماعية التي يستطيع مجموعة من الأفراد رفعها عن طريق ممثل عنهم يطالبون فيها بضرورة إزالة هذا التلوث وسميت هذه الدعوى بالدعوى الطبيعية<sup>(1)</sup>، وهذا النوع من الدعاوى موجود في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل كبير، ولكنه غير منتشر لدينا في الدول العربية، أيضاً من الصعوبات التي تواجهنا هي كون المدعي شخصاً اعتبارياً تضرر، فلو أثبت الممثل القانوني إصابته بالضرر وكان قد تعرض للتلوث مباشرة فلا صعوبة مثلاً، نسمع الدعوى كأن نتعرض أملاك البلدية في إحدى المحافظات للتلوث، تستطيع هذه الجهة الادعاء والمطالبة بوقف التلوث، ولكن إذا كان الضرر عاماً، أي أصاب مورداً مائياً، فهل تستطيع الجهات العامة الادعاء لجمعية أصدقاء الحيوان أو الهيئة العامة لشؤون البيئة وتطلب إزالة مصدر التلوث؟

إن قانون حماية البيئة الأردني تحدث عن حق الهيئة العامة لشؤون البيئة في الادعاء وتقدير كفاية التعويض، أي أنها حكم وخصم في آن واحد، وذلك بالنسبة للأضرار التي تصيب الأوساط البيئية قاصرة هذا الحق على نفسها دون غيرها من الهيئات، هذا الأمر مخالف لأبسط قواعد العدالة، لأنه لا يجوز أن يكون الشخص الواحد خصماً وحكماً معاً، ومن غير الممكن أن يتمتع هذا الشخص بالحياد لذلك كان يفضل لو أن قانون حماية البيئة قد حدد جهة قضائية مختصة يمكن اللجوء إليها لحل مثل هذه المنازعات، أما بالنسبة للأضرار البيئية التي تصيب الأشخاص فلم ينطرق إليها القانون المذكور وبالتالي وجب إعمال القواعد العامة، فالمدعي المضرور قد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً معنوياً.

(1) راجع: هالة الحديثي، مرجع سابق، ص200.

كما أنه يحق للشخص الطبيعي والمعنوي الادعاء بسبب الأضرار البيئية، ويمكن أن يكون المدعى عليه شخصاً طبيعياً، ومن الممكن أن يكون شخصاً معنوياً، وفي مجال الأضرار البيئية عادة ما تسبب المؤسسات الصناعية الأضرار البيئية نتيجة انبعاثات سامة تطلقها أو مخالفتها للحد المسموح به، وطبعاً بإمكان المضرور أن يثبت الضرر ويحصل على التعويض، ولكن التساؤل: إذا كان الضرر البيئي ناشئاً عن عدة مصانع ملوثة، فكيف يمكن تحديد مصدر الضرر البيئي؟ أو تحديد نسبة ما أحدثه كل منها من ضرر؟ فأى منها يكون سبب التلوث البيئي؟ إذا استطاع المضرور تحديد المصنع الذي سبب الضرر تمكن من مساعلته ومطالبته بالتعويض، أما إذا عجز عن تحديد مصدر الضرر فما الحل؟ في مثل هذه الحالة تكون مسؤولية جميع المصانع تضامنية، وهذا ما أشارت إليه المادة (265) من القانون المدني الأردني بأنه: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم".

بقي أن أشير إلى أن الدعوى البيئية قد تكون فردية وقد تكون جماعية، فالدعوى البيئية الفردية<sup>(1)</sup> هي كل دعوى يرفعها من له مصلحة شخصية فيها والتي سبق وأشرت إلى شروط قبولها سواء بالنسبة لشخص المدعي، أو الحق المطالب به، والتي يجب في رفعها مراعاة القواعد العامة التي تحكم الاختصاص، فيجب رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه (محدث الضرر البيئي)، أو أمام المحكمة التي وقع في دائرتها الفعل البيئي الضار، ولا أهمية في هذه الدعوى كون المدعي شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، فينوب عن الشخص الاعتباري ممثله القانوني، هذه الدعوى سميت فردية حتى لو أن الأضرار أصابت عدة أشخاص، فيملك كل شخص حق رفع الدعوى منفرداً، كما تسمى فردية حتى لو رفعت هذه الدعوى من شخص اعتباري ضد شخص اعتباري

(1) أمين، فهمي حسن (1984). تلوث الهواء (مصادره، أخطاره، علاجه)، دار العلوم، الرياض، دون طبعة،

ثانٍ<sup>(1)</sup>، فمثلاً لو أن فرناً انفجر في مصنع وأدى إلى تلويث البيئة الهوائية وبساتين المزارعين المجاورة، وأهالي تجمعات سكنية في القرية، فيحق لكل منهم أن يرفع دعواه منفرداً أمام القضاء، ولا يسمح الملوث أن يدفع دعاوى هؤلاء الأشخاص بحجة أنه دفع تعويضاً لأول شخص طالبه، لكن اللجوء إلى هذا النوع من الدعاوى قد يكون غير مجد لأن الأضرار البيئية من الدعاوى الفردية، وقد يجد المدعي صعوبات في رفع هذه الدعاوى، وفي كثير من الحالات قد يرد القاضي الدعوى لأن المدعي لم يتمكن من تحديد مصدر الضرر أو لم تجد المحكمة له مصلحة شخصية في ذلك، هذا أدى إلى إيجاد نوع ثانٍ من الدعاوى البيئية وهي الدعوى البيئية الجماعية<sup>(2)</sup>، التي كانت نتيجة طبيعية لارتفاع كلفة الدعوى الفردية، وفي كثير من الأحيان صعوبة تحديد من هو من بين الملوثين قد سبب الضرر، كما أن مسبب التلوث يجد نفسه أمام الدعوى الفردية مضطراً لدفع التعويض، وهذا بالنسبة إليه أفضل من إغلاق مصنعه أو تركيب أجهزة مانعة للتلوث، لذلك كانت الدعوى البيئية الجماعية فعالة في ردع الملوثين وإزالة الضرر، وتمكين المضرورين من الحصول على تعويض كامل.

هذه الدعوى الجماعية التي يرفعها أحد المتضررين بيئياً أو بعضهم، نيابة عن البقية وباسمهم، بشرط أن يكون الضرر البيئي قد طال مجموعة من الأفراد وأن يذكر اسم كل مضرور في لائحة الادعاء<sup>(3)</sup>، والحكم الصادر في هذه الدعوى يكون ملزماً لكل طرف ورد اسمه في الدعوى، وله حق بالحصول على مبلغ التعويض المذكور، كما أن اللجوء إلى الدعوى البيئية الجماعية يقلل من الدعوى البيئية الفردية، وتؤدي إلى حماية المضرورين الذين لم ترد أسماؤهم في لائحة الدعوى، إما لجهلم

(1) الشريعة، موفق، مرجع سابق، ص121.

(2) الهريش، فرج صالح (2006). جرائم تلويث البيئة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة، ص146.

(3) الهريش، فرج، مرجع سابق، ص147.

بها، أو لعدم اكتراثهم بمسألة التلوث الحاصل<sup>(1)</sup>، فهنا حمايتهم تتم بشكل غير مباشر، لأنها تدفع أصحاب المصانع أن يقوموا بتركيب أجهزة مانعة من التلوث، هذا النوع من الدعاوى البيئية الجماعية موجود في فرنسا<sup>(2)</sup>، حيث يحق لجمعية حماية البيئة أن تقيم دعوى جماعية لفائدة شخصين طبيعيين اثنين، على الأقل، إذا أصيبوا بأضرار فردية ناتجة عن فعل ملوث واحد في مجال البيئة، أيضاً معمول بها في الولايات المتحدة الأمريكية، ومثال ذلك قانون مينا<sup>(3)</sup> الأمريكي عام 1974، الذي أجاز للمدعي العام رفع دعوى جماعية نيابة عن جماعة المواطنين المتضررين جراء التلوث البحري وأن يطلب بأسهم التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بهم، وأن يسترد الغالبية ما تكبده من مصاريف لرفع الأضرار البيئية، أما بالنسبة لقوانين الدول العربية فلا يوجد نص يدل على الدعوى الجماعية، فلو أن مجموعة من المتضررين قدموا دعوى جماعية باسمهم عن الضرر الذي أصابهم، فماذا يعمل القاضي؟ هل يستجيب لطلبهم؟ أو يرد الدعوى، لأن القانون لم يطرح أو يسمح بالدعوى الجماعية؟ أعتقد أن هذا الموضوع متروك للقاضي، فعندما يقوم عدد كبير من الأشخاص برفع دعوى من جراء تعرضهم لضرر بيئي، فهذا يعني أن حجم التلوث كبير، وإيجاد الحل يسهم في إنقاذ البيئة، هذا بالإضافة إلى أن الدعوى الجماعية لا تخالف النظام العام والآداب، وبالتالي لا مانع من إقامتها والاعتداد بها، وحبذا لو أن قانون حماية البيئة الأردني أشار إليها، وحبذا أيضاً لو أنه يوجد لدينا محاكم متخصصة للنظر في منازعات البيئة.

(1) الحديثي، هالة، مرجع سابق، ص 246.

(2) الحديثي، هالة، مرجع سابق، ص 246.

(3) الشريعة، موفق، مرجع سابق، ص 146.

## المبحث الثاني

### موقف القضاء الدولي من مبدأ الحيطة والحذر

من خلال موقف القضاء الدولي ليس هناك ما يشير إلى أن محكمة العدل الدولية تقبل تطبيق هذا المبدأ، بالرغم من أن المحكمة الدولية لقانون البحار قد اعترفت صراحة بتطبيقه في القضاء المعروضة عليها، أما من حيث الموقف الذي لم تتبناه هيئة تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية. حيث أن مسألة معرفة الموقف الذي اتخذته القضاء إزاء مبدأ الحيطة والحذر مسألة هامة، وعليه فإنه من الملاحظ أنه صادف القضاء عدة مناسبات لإعطاء رأسه حول الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة والحذر.

## المطلب الأول

### مفهوم التعويض المترتب على المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي

كما ذكرنا سابقاً أن العقوبة الجنائية تهدف إلى إنزال العقاب بالجاني، والقانوني الجنائي يهتم بالفعل الجرمي الذي يصيب المجتمع ويلحق به الأذى، في حين تهدف المسؤولية المدنية إلى جبر الضرر ويملك الشخص حق التنازل عنها لأنها حق شخصي، أما الجرم الجزائي فحتى لو تنازل المدعي عن حقه الشخصي يبقى حق المجتمع الذي لا يمكن التصالح عليه<sup>(1)</sup>، وفي مجال البيئة، فإن معظم القوانين البيئية تضمنت عقوبات جزائية مشددة لمن يخالف نصوص هذه القوانين تصل إلى حد الحبس والغرامات المالية العالية، بالإضافة إلى التعويض المدني، ومن الممكن التعرض لجزاءات إدارية.

لاحظنا منذ البداية أن المسؤولية في مجال البيئة هي مسؤولية مدنية، لكن قانون حماية البيئة الأردني من القوانين التي نصت على عقوبات جنائية ضد مخالف أحكام هذا القانون، وهذا يعني قيام المسؤولية الجزائية إلى جانب المسؤولية المدنية، وتحفظ كل مسؤولية بطابعها الخاص، وبإمكان وزير البيئة الأردني أن يحرك دعوى الحق العام أمام القضاء الجزائي، ويقوم المضرور بتحريك الدعوى الحق الشخصي أمام القضاء المدني ولا يفصل له في دعواه حتى يتم الفصل من دعوى الحق العام أي تطبق القواعد العامة المتعلقة بهذا المجال، نجد أن قانون حماية البيئة الأردني نصاً على عقوبات شديدة مثل الغرامات الشديدة على صاحب المنشأة أو النشاط الصناعي أو الاقتصادي أو الخنمي أو السياحي إذا قامت إدارتها بالتخلص من المخلفات الصلبة أو الغازية أو السائلة بالحرق أو الدفن أو الإغراق، وفي حال التكرار تكون العقوبة الحبس بالإضافة إلى الغرامة المحددة، كما أنه يجوز إغلاق هذه

(1) للتفصيل انظر: عبد التواب، معوض (1986). جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، ص 146-156.

المنشأة والحكم على صاحبها بالغرامة، ومن خلال قراءة نصوص قانون حماية البيئة الأردني، إنه في حال الاستعانة بالخبراء في مجال البيئة أو أن هؤلاء الخبراء لا يتحركون إلا بإذن أو أمر من مدير البيئة، ويحق لهم طلب مؤازرة الشرطة كما لا يحق لهم دخول مسكن إلا بإذن من النيابة، أي أنه يجب اتباع أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بتحرك الدعوى العامة واحترام أوامر النيابة وغير ذلك من أحكام، أيضاً نص قانون حماية البيئة الأردني على أن نصوص هذا القانون لا تحول دون تطبيق العقوبة الأشد المنصوص عليها في قانون آخر، أما بالنسبة لتقادم مفعول المسؤولية البيئية فلا يوجد نص في قانون حماية البيئة الأردني يشير إلى مدة تقادم الدعوى البيئية، وبالتالي يجب إعمال القواعد العامة التي تعفي من دعوى المسؤولية المدنية تنقضي بمرور ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه وتسقط هذه الدعوى على أي حال بمرور (15) عاماً من يوم وقوع العمل غير المشروع، وتبقى الدعوى المدنية قائمة طالما أن الدعوى الجزائية قائمة، وإذا سقطت الدعوى الجزائية فهذا سيتبع تقادم الدعوى المدنية، وإن كانت الدكتورة هالة الحديثي<sup>(1)</sup> قد أشارت إلى أنها ترى أن دعوى المسؤولية البيئية يجب أن لا تسقط أو تخضع للتقادم نظراً لأهميتها البالغة وضرورة المحافظة على البيئة وملاحقة الملوث مهما طال الزمن، من الممكن أن يكون هذا الرأي سليماً، ومن الممكن أن يكون غير سليم لأن مرور الزمن على أي فعل كفيل بأن يمحو عنه الصفة الجرمية ويرفع منه العقاب.

من الممكن أيضاً أن تصدر عقوبات إدارية على الملوث قبل قيام الإدارة بإغلاق المنشأة الملوثة وسحب الترخيص الإداري منها.

(1) الحديثي، هالة، مرجع سابق، ص202.

خلاصة القول يمكن أن تجتمع بالإضافة إلى المسؤولية المدنية مسؤولية جزائية وإدارية بإمكان المتضرر من نشاط مؤسسة ملوثة طلب التعويض المناسب ويمكن فرض عقوبات على هذه المؤسسة وفرض جزاءات إدارية تتمثل في سحب الترخيص الإداري أو إقفال المؤسسة نفسها.

## المطلب الثاني

### كيفية تقدير التعويض

يعتبر الضرر أحد صور إصلاح الضرر الناجم عن فعل غير مشروع دولياً، ويقصد به في المعنى الفني الدقيق، القيام بدفع مبلغ من المال إلى أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من ضرر، استحالة إصلاحه بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما يستحيل إصلاحه بأي صورة من صور إصلاح الضرر<sup>(1)</sup>.

ومن خلال ذلك يمكن الجمع بين التعويض العيني والتعويض المالي في الحالات التي يكون فيها التعويض العيني غير كافي لإصلاح الضرر، فالتعويض العيني لا ينفي أن الدولة المسئولة قد خالفت قواعد القانون الدولي، ومن ثم فإن تعويضاً مالياً قد يكون بمثابة جزاء دولي على ارتكاب الأعمال غير المشروعة دولياً، بحيث يكون كافياً لإصلاح الضرر الذي أصاب الدولة المتضررة والمجتمع الدولي معاً<sup>(2)</sup>، وقد أكد القضاء الدولي في أكثر من مناسبة أن الأثر الذي يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية، هو التزام الشخص الدولي المسؤول بتعويض الضرر الذي حدث للغير، ومن أبرز الأحكام القضائية الدولية التي صدرت في هذا الخصوص، نذكر قضية الدعاوى البريضانة عن الأضرار التي حدثت في المنطقة الإسبانية من مراكش، حيث جاء قرار التحكيم الذي أصدره القاضي ماكس هوبير مؤكداً على التعويض قائلاً:

(1) صلاح هاشم (1991)، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 336.

(2) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، (2008)، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، ص 378.

"إن النتيجة التي تستلزمها المسؤولية الدولية هي الالتزام بدفع التعويض، وفي قضية مصنع شورزوف سنة 1982 أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على أن إصلاح الضرر يجب أن يؤدي بقدر المستطاع إلى إزالة كافة نتائج الفعل غير القانوني، بجانب الحكم بالتعويض، حيث جاء بحكمها أن "من مبادئ القانون الدولي، بل من مبادئ القانون العام أنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية، التزامها بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأي معاهدة دولية دون الحاجة إلى النص عليه"<sup>(1)</sup>.

وقد أكد الفقه الدولي على مبدأ التعويض كأثر هام لثبوت المسؤولية الدولية، حيث قرر الدكتور محمد حافظ غانم أنه "يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام على عاتق الشخص الدولي وموضوع هذا الالتزام الجديد، تعويض كافة النتائج التي تترتب على العمل غير المشروع"<sup>(2)</sup>، وفي السياق نفسه ذهب الفقيه برونلي مقررًا أن التعويض هو النتيجة الطبيعية لثبوت المسؤولية الدولية<sup>(3)</sup>.

هذا وقد أصبحت التعويضات البيئية خاصة من مسلمات القانون الدولي، خصوصاً بعد أن حمل مجلس الأمن الدولي مسؤولية الأضرار البيئية التي سببها لدولة الكويت ودول منطقة الخليج العربي، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتعويض قيمة تنظيف مواقعها العسكرية في كندا، بالإضافة إلى ذلك فقد قامت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بإقرار عدداً لا بأس به من المطالبات البيئية<sup>(4)</sup>.

ومن المبادئ التي تحكم تقدير التعويض فقد لخصها الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في قضية مصنع شورزوف عام 1928 حيث قرر أن التعويض يجب ويقدر الإمكان أن

(1) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 482.

(2) محمد حافظ، غانم، (1979). المسؤولية الدورية، دار النهضة العربية، ص 125.

(3) محمد رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 843.

(4) عبد الغني، محمود (2002) المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة

يمحو كافة آثار العمل غير المشروع، ويعيد الحال إلى ما كان عليه، وذلك بتعويض عيني أو دفع مبلغ مالي يعادل قيمة التعويض العيني، وتعويض مالي عن الخسائر التي لا يغطيها التعويض العيني أو ما يقابله، وهذه المبادئ يجب الاسترشاد بها عند تحديد قيمة التعويض الواجب بسبب العمل المخالف للقانون الدولي.

ويتحدد مبلغ التعويض على أساس قيمة الممتلكات وقت حدوث العمل غير المشروع، بالإضافة إلى فوائد عن قيمة التعويض بالكامل حتى اليوم الذي يتم فيه أداء التعويض، كما تجدر الإشارة إلى أن هناك أجهزة دولية أنشأت للتكفل بالتعويض في حالات عدم ثبوت المسؤولية، أو في حالة الإعفاء منها، أو التخلص من المسؤولية، مثل الصندوق الدولي للتعويضات، صندوق البيئة العالمي، صندوق دولي للطوارئ<sup>(1)</sup>.

---

(1) صلاح، هاشم، (1991). المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 247.

## المطلب الثالث

### محكمة العدل الدولية وقضية كوستاريكا ونيكاراغوا

ومن القضايا التي طبق فيها القضاء الدولية مبدأ الحيطة والحذر في القضايا التي لم يتم الحكم بها قضية كوستاريكا ونيكاراغوا والمعروضة أمامها بهذا المبدأ.

وفي هذا الصدد سوف نشير إلى قضية إنشاء طريق في كوستاريكا على طول نهر ما جوان (نيكاراغوا - مقابل كوستاريكا بتاريخ 2013/12/13).

وتتلخص وقائعها في أنه في تاريخ 2011/12/22، بدأت المحكمة باسترجاع الطلب المسجل لجمهورية نيكاراغوا بإدعائها ضد جمهورية كوستاريكا لانتهاكها سيادة أراضيها والأضرار الرئيسية لأراضيها. كما قامت بالإشارة بشكل خاص إلى أن كوستاريكا كانت تنفذ أعمال الإنشاء بالقرب من المنطقة الحدودية بين البلدين على طول نهر سان جوان، تحديداً الإنشاء للطريق (طريق 1856)، القضية التي تتعلق بطريق في كوستاريكا على طول نهر سان جوان.

وبتاريخ 2013/3/11 أبلغ المسجل الطرفين أن المحكمة كانت مع النظرة إلى أن الظروف للقضية كما قدمت نفسها في ذلك الوقت ليست كافية لطلب ممارسة قوة المحكمة بموجب المادة 70 من قواعد المحكمة للإشارة إلى الإجراءات.

وبتاريخ 2013/3/17 انضمت المحكمة إلى الجلسات في قضية نيكاراغوا ضد كوستاريكا في القضية المتعلقة بنشاطات محددة نفذت من قبل نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، التي أحضرت من قبل كوستاريكا ضد نيكاراغوا

وبتاريخ 2012/12/18، رافقها طلباً للإشارة إلى الإجراءات الاحتياطية.

وبعد الطلبات المتلاحقة من كوستاريكا ونيكاراغوا من أجل تعديل ذلك الطلب، وجدت المحكمة بالطلب بتاريخ 2013/11/16 أن الظروف التي قدمت للمحكمة ليست كافية لطلب الممارسة لقوتها لتعديل الإجراءات التي أشير لها في الطلب بتاريخ 2011/3/8 وبتاريخ 2013/9/24 تقدمت كوستاريكا بتسجيل طلب، تطلب فيه الإشارة إلى إجراءات احتياطية جديدة في قضية نيكاراغوا، وضع التاريخ 2013/11/22 بطلب من كوستاريكا من أجل الإشارة إلى إجراءات احتياطية جديدة في القضية.

بتاريخ 2013/10/11 صرحت المحكمة أن نيكاراغوا قد تقدمت بطلب إلى المسجل تطلب فيه الإشارة إلى إجراءات احتياطية في قضية نيكاراغوا ضد كوستاريكا موضحة أنها لا تسعى لتعديل القانون.

واقترحت نيكاراغوا أن يتم الاستماع إلى طلبها في تزامن مع طلب كوستاريكا للإشارة إلى إجراءات احتياطية جديدة في نفس المجموعة من الجلسات اللفظية بواسطة كتاب بتاريخ 2013/10/14، رفضت كوستاريكا اقتراح نيكاراغوا بكتاب بتاريخ 2013/10/14، وأبلغ المسجل الطرفين أن المحكمة قد قررت أنها سوف تعتبر الطلبان بشكل منفصل.

كما وأشارت إلى أن كوستاريكا رفضت وبتكرار إعطائها المعلومات الصحيحة والمناسبة عن أعمال الطريق، وأنها أنكرت أي التزام لإصلاح الأثر البيئي، التقييم أو تقديم مثل هذه الوثائق إلى نيكاراغوا. ففي طلبها اشارت نيكاراغوا، إلى أنه مع دخول الفصل الماطر في مرحلته الأثقل، فإنه يغسل / يزيل كميات أكبر من الترسبات التي تتاسب مع مياه النهر، مع ذلك ما زالت كوستاريكا لا تقدم المعلومات الضرورية إلى نيكاراغوا، ولم تتخذ الإجراءات الضرورية على طول الطريق الذي

يتمد إلى مسافة 160 كم، لتجنب أو للتخفيف من الأضرار التي لا يمكن إصلاحها والتي أثرت على النهر وعلى البيئة المحيطة به.

تستذكر المحكمة الجلسات العامة التي عقدت بتاريخ 5، 6، 7، 8/11/2013 والملاحظات التي قدمت من الوكالات ومجلس الحكومات في نيكاراغوا وكوستاريكا.

تصرح المحكمة أنه مع نهاية الجولة الثانية من المشاهدات، طلبت منها نيكاراغوا الإشارة إلى إجراءات احتياطية في نفس الفترات، كما ضمت في طلبها، بينما ومع نهاية الجولة الثانية من المشاهدات أشارت كوستاريكا إلى ما يلي:

بموجب المادة (60) من قواعد المحكمة مع الأخذ في الاعتبار للطلب للإشارة إلى إجراءات احتياطية من جمهورية نيكاراغوا وطلبها الشفهي، تقدم كوستاريكا للأسباب التي وضحت خلال هذه الجلسات الاستماع لأية أسباب أخرى قد تراها المحكمة مناسبة.

طلبت جمهورية كوستاريكا من المحكمة إلغاء الطلب للإجراءات الاحتياطية المقدمة من جمهورية نيكاراغوا.

وتشير المحكمة أنه ضمن حدود الوقت التي وضعت في المادة 79. فقرة 1 من قواعد المحكمة، كوستاريكا لا تتأفس قضاء المحكمة وقواعد المحكمة في جلسات الاستماع الحالية، ففي هذه الظروف، تجد المحكمة أنها قد تعود للطلب للإشارة إلى إجراءات احتياطية قدمت من قبل نيكاراغوا.

الحقوق التي شوهدت حمايتها والإجراءات المطلوبة (الفقرات 11-15-23)، تستدعي المحكمة أن قوتها للإشارة إلى إجراءات احتياطية بموجب المادة (40) هدفها الحفاظ وحماية الحقوق المدعى بها من قبل الأطراف في القضية، وتبني قراراتها على الاستحقاقات. يلي ذلك أن على المحكمة أن تكون مهتمة في الحفاظ على الحقوق بواسطة الإجراءات والتي تعود لأي طرف.

وأضافت المحكمة أنه على هذه المرحلة من جلسات الاستماع لم يتم الطلب منها أن تحدد بالتأكيد إذا كانت الحقوق التي ترغب نيكاراغوا أن تشهد أنها محمية موجودة، فهي فقط تحتاج أن تقرر إذا كانت الحقوق المدعى بها من نيكاراغوا على الاستحقاقات والتي تسعى لحماية هي مقبولة ومبررة.

لاحظت المحكمة بداية أنه بموجب المعاهدة لعام 1858 للحدود بين كوتساريكا ونيكاراغوا، فإن نيكاراغوا تتمتع بالسيادة القضائية على مياه نهر سان جوان، الذي يعود إلى نيكاراغوا. وتلاحظ المحكمة أن الحق المدعى به الخلو من الأذى على الحدود هو الحق الأساسي والمبدئي الذي يوضح طلب نيكاراغوا وكان ذلك اشتق من حق الدولة في السيادة والتكامل لأراضيها، وتشير المحكمة في هذا الاعتبار إلى أن الوجود للالتزام العام للدول لضمان أن القانون والضبط يخدم البيئة لدول أخرى أو المناطق التي هي أبعد من السيطرة الوطنية، وهذا الآن هو جزء من القانون الدولي وعلاقته مع البيئة. بالتالي تأخذ المحكمة في الاعتبار أن الحق ذو العلاقة يجب أن يكون خالياً من مثل هذا الأذى للحدود، ومع الاعتبار أن الحق الذي تطالب به نيكاراغوا أن تحصل على تقييم الأثر البيئي على حدودها من كوستاريكا، أشارت المحكمة أنه وجد لها المناسبة أن تصرح في بيئة أخرى .

إن القرار من المحكمة أمر كوستاريكا أن تزود نيكاراغوا بدراسة تقييم الأثر البيئي وكذلك بالتقارير الفنية على هذه المرحلة من الجلسات قد يرتفع إلى قرار محكمة عن الاستحقاقات للقضية.

بالتالي، تصل المحكمة إلى الخلاصة أن الرابط يتواجد بين الحقوق التي تطالب بها نيكاراغوا وبين الإجراء الاحتياطي الثالث الذي تراه.

خطر الظلم غير القابل للإصلاح والضرورة الطارئة الفقرات (24-38) تستنكر المحكمة أنه بالعودة إلى المادة (41) من تشريعها، يوجد لها القوة للإشارة إلى إجراءات احتياطية عن الظلم غير

القابل للإصلاح، وبالإمكان أن يتسبب في حقوق عرضة للإجراءات القضائية، وأن هذه القوة سوف تمارس فقط إذا وجدت حالة طوارئ، في المعنى أنه يوجد الخط الحقيقي الوشيك الحدوث غير القابل للإصلاح مما يتسبب في النزاع حول الحقوق قبل أن تعطي المحكمة قرارها النهائي.

تأخذ المحكمة في الاعتبار على الأساس للدليل الناتج، ولم تؤسس نيكاراغوا في الإدعاءات الحالية أن اعتماد الإنشاءات المستمرة قد أدت إلى زيادة كبيرة في الترسبات وحمولتها في النهر، وأشارت إلا أن نيكاراغوا لا تنافس بيان خبير كوستاريكا البروفيسور Thorne ولا حتى بالنسبة للأرقام التي قدمت من قبل الخبير النيكاراغواني البروفيسور Kondof فإن نشاطات البناء فقط تساهم في نسبة (2% - 3%) في نهر سان جوان السفلي، لذلك فإن المحكمة مع النظر أن تأخذ هذه النسب التي تبدو صغيرة جداً بحيث يوجد لها الأثر الكبير على النهر في المستقبل المباشر، والأكثر من ذلك، فإن دليل الصور والفيديو الذي قدم من نيكاراغوا لا يفعل شيئاً لدعم إدعاءات نيكاراغوا والعلاقة مع مستويات الترسبات الزائدة، ولم يقدم للمحكمة في هذه المرحلة الدليل على أي أثر على المدى الطويل على النهر من الترسبات الناتجة وعلى قناة النهر من الترسبات الناتجة عن الإنشاءات على الطريق.

وأخيراً، ومع الاعتبار للتصوير بنظام الإيكو لأجناس منفردة في الأراضي الرطبة للنهر، وجدت المحكمة أن نيكاراغوا لم تفسر كيف بإمكان أعمال الطريق أن تعرض الأجناس الحية في النهر إلى الخطر، ولم نعرف بالتأكيد وبشكل حاسم أية أجناس من المحتمل أن تتأثر.

وبالتالي وجدت المحكمة أن نيكاراغوا لم تظهر الوجود لأي خطر حقيقي وشيك الحدوث لضرر لا يمكن إصلاحه في علاقة مع حقوقها.

وبالخلاصة أنه يجب أن لا يشار إلى أي إجراء احتياطي، تشهد المحكمة أن كوستاريكا على معرفة خلال مسار الجلسات أن عليها الواجب أن لا تتسبب في أي ضرر جوهري على الحدود الذي

يستحق أن يكون مناسباً لمنع مثل هذا الضرر، وتشاهد المحكمة أن كوستاريكا لاحظت في أي حدث الضرورة لتعديل الأعمال ومعالجتها من أجل تخفيف الضرر الذي تسببت به الآثار للتخطيط السيء والتنفيذ لأعمال الطريق في عام 2011.

وختمت المحكمة بالإعلان أن القرار الذي أعطي في الجلسات الحالية ليس في أية طريقة يحكم مسبقاً على أسئلة وعلاقتها الحالية بالاستحقاقات أو مع أية مواضيع أخرى يجب اتخاذ القرار بخصوصها على تلك المرحلة، وتترك بلا أثر الحق للحكومتين حكومة نيكاراغوا وكوستاريكا أن تقدمتا المجادلات في الاعتبار لتلك الأسئلة.

## الفصل الخامس

### الخاتمة والنتائج والتوصيات

#### أولاً: الخاتمة:

في نهاية دراسة مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي يتبين ما يلي:

أن التطور المادي الحاصل للبشرية رافقته ظهور العديد من القضايا البيئية التي تؤثر على حياة ووجود الإنسان كون الإنسان بطبيعته يبحث عن تنظيم في المستوى الفردي أو الجماعي تتادت أصوات الحكماء بضرورة وضع قواعد قانونية دولية لحماية البيئة العالمية وكان لا بد من الاستناد على مبادئ ثابتة ومستقرة لبناء النظام القانوني الفعال وأحد أعمدة هذه المبادئ هو مبدأ الحيطة والحذر وكون أن من مهام المبادئ القانونية العامة، الإطار القانوني الأساس للقواعد القانونية المشتقة وتحديد مضمون مبدأ الحيطة والحذر وفي محاولة تحديد ماهية مضمون مبدأ الحيطة والحذر نشأة وتعريف ومن ثم تحديد مكانة هذا المبدأ والمصادر القانونية و محاولة دراسة النظام القانوني الناتج عن هذا المبدأ وبذلك تستخلص هذه الدراسة أن مبدأ الحيطة والحذر مبدأ أساسي في القانون الدولي لحماية البيئة وقد تكرر ذكره في القوانين الوضعية وأن هذه المبدأ مرتبط بصورة أساسية في التنمية المستدامة "التوفيق بين وجهات النظر المختلفة للدول المصنعة والدول النامية حول الأهمية التي يجب أن تعطي للاهتمام البيئي وذلك ضمن سياستها الاقتصادية" وإن هذا المبدأ يلي آلية في القضاء الدولي إلا أنه لم يكتمل بناءه القانوني بصفة تسمح لنا القول أنه أصبح راسخ وثابت وأن الدول تتردد أو تغلب مصالحها الاقتصادية الكبرى على تطبيق هذا المبدأ وأن التشريعات العربية ما زالت هشة في هذا المجال.

## ثانياً: النتائج:

1. أدى التقدم الكبير في التقنية في شتى النواحي إلى أن تنبيه الإنسان في الآونة الأخيرة إلى ضريبة حضارته التي أصبحت تكلفة غالباً، بل وأخذت تهدده حتى في وجوده، هذه الضريبة هي تلوث البيئة.
2. تعالت الأصوات المنادية بضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها من التدهور، وأصبحت البيئة من تدهور موضوعاً للدراسات والأبحاث العلمية والشغل الشاغل للباحثين والعلماء.
3. تستند التنمية المستدامة إلى مجموعة من المبادئ وأهمها مبدأ الحيطة والحذر والذي يتصف بميزة التنسيق والتوقع وهو بذلك موجه كلياً أو جزئياً نحو المستقبل، واستناداً للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لاحتمال تحقق الضرر.
4. أن مبدأ الحيطة والحذر له مكانة خاصة ضمن مبادئ القانون الدولي لحماية البيئة وأن هذا المبدأ الوقائي ضمانة أساسية لفاعلية القانون الدولي لحماية البيئة.
5. أن هذا المبدأ منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية المكتوبة وحماية البيئة وزيادة على ذلك أخذ هذا المبدأ صفة العرفية الدولية.
6. ارتبط مبدأ الحيطة والحذر بمفهوم التنمية المستدامة ارتباطاً وثيقاً.
7. بالرغم من كل ذلك أنه لا يجوز تعريف محدد لمبدأ الحيطة والحذر.
8. لا زالت الدول تغلب مصالحها الاقتصادية والمادية في المشاريع الكبرى على تطبيق مبدأ الحيطة والحذر في الواقع.

9. أن عدم الأخذ بهذا المبدأ أثار العديد من النزاعات الدولية بين دول الجوار.
10. إن المشرع الأردني وقع في تناقض جوهري حين أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة، فاشتمل تعريفه للبيئة على عناصر البيئة الطبيعية وكذلك البيئة الصناعية، إلا أنه عاد في نفس المادة ليعدد عناصر البيئة ويقصرها على الماء والهواء وما تشتمل عليه، ومثل ذلك يعد تناقضاً في صياغة المادة، كان من الأفضل أن يتم ذكر عناصر البيئة التي اشتمل عليها التعريف دون الاقتصار على جزء منها.
11. تبين أن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على التلوث البيئي غير كافية لشمول كافة صور التلوث، فالاعتماد على هذه القواعد يشكل وسيلة للحد من مشكلة الأضرار البيئية بالرغم من الصعوبات التي تكتنف أعمال القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، وتتمثل هذه الصعوبات في إقامة رابطة السببية؛ لأن غالبية الأضرار البيئية تكون غير مباشرة وتظهر خلال فترة زمنية طويلة جداً.
12. إن الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة، وإنما يتحقق بشكل تدريجي.
13. إن دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية قد تكون دعوى فردية أو جماعية حسب الحال، وأن الشروط المتطلب رفعها، هي الشروط العامة لإقامة الدعوى المدنية عند ثبوت مسؤولية الملوثة.

### ثالثاً: التوصيات:

1. لا يكفي مجرد ذكر مبدأ الحيطة والحذر بصفة عامة أو عمومية في داخل المعاهدات والإعلانات الدولية بل لا بد من تحديد مضمون هذا المبدأ قانوناً والمسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة هذا المبدأ.
2. إنشاء آليات دولية محددة قادرة على مراقبة تطبيق مبدأ الحيطة والحذر لحماية البيئة مثل الهيئات العالمية مثل الوكالة الدولية لحماية الطاقة النووية ومنظمة الصحة العالمية.
3. توقيع معاهدات واتفاقيات إقليمية تحدد بوضوح التزام دول الجوار بإعلام بعضها البعض عن أي مشروع يكون فيه ضرر بيئي عابر للحدود؟
4. السماح للهيئات والمنظمات الحكومية والغير الحكومية بإبداء الآراء والتقسيمات الخاصة بها عن أي ضرر بيئي محتمل في المشاريع الكبرى.
5. لا يمكن تفعيل مبدأ الحيطة والحذر إلا عند وجود منظمة قانونية شفافة على الصعيدين الدولي والداخلي.
6. أوصي بإيجاد نظام تأمين إجباري على المؤسسات الصناعية ذات الأنشطة الخطرة والتي يؤدي نشاطها إلى إلحاق الضرر البيئي.
7. أوصي بإنشاء صندوق خاص لتعويض المتضررين جرّاء التلوث البيئي.
8. تفعيل دور الإعلام في مجال التوعية البيئية في مختلف وسائله المرئية والمسموعة والمقروءة.
9. أوصي بأن تكون مادة قانون البيئة منطلبة جامعة إجبارياً لكافة الطلبة في الجامعات سواء في الأردن أو في الدول الأخرى.

10. زيادة الدور الرقابي للإدارة على حسن التعامل مع البيئة خاصة فيما يتعلق بالرعي والصيد

الجائرين والاستهلاك المفرط للماء والتلوث الضوضائي.

11. زيادة استعمال الترغيب كضمانة من الضمانات الوقائية لحماية البيئة، سيما أن النفوس إنما جبلت

على حب ما يحفظها على أداء العمل .

12. تفعيل فكرة المسؤولية المفترضة في مجال مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية، وذلك

لتجاوز الإشكاليات الكبيرة الناتجة عن صعوبة إثبات الخطأ البيئي والعلاقة السببية بينه وبين

الأضرار البيئية .

## المراجع

### المراجع العربية:

1. أمين، فهمي حسن (1984). تلوث الهواء (مصادره، أخطاره، علاجه)، دار العلوم، الرياض، دون طبعة.
2. الباز، داوود عبد الرزاق (2006). الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
3. البزاز، محمد (2006). حماية البيئة البحرية، منشأة المعارف الإسكندرية.
4. الجندي، غسان (2004). القانون الدولي لحماية البيئة، المؤلف، دائرة المطبوعات والنشر، عمان.
5. الحافظ، معمر (2007). القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. الحديثي، هالة صلاح (2006). المسؤولية المدنية، تلوث البيئة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى.
7. الطلو، ماجد راغب (2004). قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة.
8. الزعبي، عوض (2010). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ج1، دار إثراء للنشر.
9. السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، فوزي حمد (2008). شرح القانون المدني - مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.
10. طلبه، أنور (2000). الوسيط في القانون المدني، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة.
11. طلبه، مصطفى (1995). انقاذ كوكبنا، التحديات والآمار، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حالة البيئة في العام 1972-1992، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

12. عبد التواب، معوض (1986). جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة.
13. عبد المجيد وحيد (1992). البيئة والإنسان في عالم جديد، السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992.
14. العمري، أيمن حماد (2007). البيئة والتلوث، المكتبة المصرية للنشر، حلقة (1)، القاهرة، مصر.
15. فاضل، سمير (1976). المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، بدون طبعة، دار عالم الكتب، القاهرة.
16. كامل، نبيلة عبد الرحيم (1993). نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة.
17. المثلوي، ياسر محمد (2008). المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
18. محمود، سعد (1994). استقرار للقوانين المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة.
19. مخلف، عارف صالح (2007). الإدارة البيئية "الحماية الإدارية للبيئة"، ط1، دار اليازوري، عمان.
20. الهريش، فرج صالح (2006). جرائم تلويث البيئة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة.
21. هيجانه، عبد الناصر (2012). القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
22. يوسف، محمد صافي (2007). مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية دراسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً: الرسائل الجامعية (الماجستير والدكتوراه):

1. الحديثي، عبد الرحمن (1979). النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، بغداد.
2. حسونه، عبد الغني (2013). الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر.
3. الرشيد، وليد (2012). المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن.
4. سالمى، رشيد (2006). أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التيسير، جامعة الجزائر، الجزائر.
5. سامر عاشور (2000). تلوث البحار من السفن ومسؤولية مالك السفينة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس. القاهرة، مصر.
6. الشرعة، موفق حمدان (2007). المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق.
7. عبد الغني حسونة (2013). الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر.
8. عقل، كمال (2007). مبدأ الحيطة والحذر في إنجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة جيبجل.

9. هاشم، صلاح (1991). المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة.

### ثالثاً: الأبحاث:

1. اممر، عمر (2008). حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، بحث منشور في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد 11 (1).
2. أمين، حسني (1992). مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992. أنطاكي، رزق الله (2002). أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة التاسعة.
3. الباز، داود (1998). حماية السكنية العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دراسة مقارنة في القانون، الإدارة البيئي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة.
4. دسوقي، إسماعيل أحمد (2002). الإدارة الدولية لقضايا البيئة، مجلة السياسة الدولية، كانون ثاني، عدد 147.
5. دسوقي، اسماعيل، (2001). نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة وقضية تغيير المناخ، مجلة السياسة الدولية، تموز، عدد 145.
6. رستم، عدنان، والحجيري، طارق (1996). النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث بالمبيدات والمخصبات الزراعية، بحث منشور في مجلة رسالة البيئة، تصدر عن وزارة البيئة الأردنية، العدد 17.

7. السعدي، نرمن (2002). حول مسألة التكنولوجيا النظيفة وتداعياتها على البيئة، مجلة السياسة الدولية، كانون الثاني، العدد 151.
8. سلامة، أحمد عبد الكريم (1997). قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية، والاتفاقية، جامعة الملك سعود، الرياض.
9. سلامة، عبد الكريم (1992). نظرات في اتفاقية التنوع البيولوجي \_دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة) المجلة المصرية للقانون الدولي.
10. سلامة، عبد الكريم (1992). نظرات في اتفاقية التنوع البيولوجي \_دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة) المجلة المصرية للقانون الدولي.
11. سوار، وحيد الدين (2002). النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام الإرادية واللاإرادية، منشورات جامعة دمشق، سورية، الطبعة التاسعة.
12. سوار، وحيد الدين (2002). النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام الإرادية واللاإرادية، منشورات جامعة دمشق، سورية، الطبعة التاسعة.
13. الشريبي، عمرو (1997). خمس سنوات على قمة الأرض، مجلة السياسة الدولية، نيسان، العدد 128.
14. الشريبي، عمرو (1997). خمس سنوات على قمة الأرض، مجلة السياسة الدولية، نيسان، العدد 128.
15. الشعلان، سلامة (2010). الحماية الدولية للبيئة (من مظاهر الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو) منشورات الحلبي الحقوقية، ط1.

16. الشعلان، سلامة (2010). الحماية الدولية للبيئة (من مظاهر الاحتباس الحراري في بروتوكول

كيوتو) منشورات الحلبي الحقوقية، ط1.

17. شعيب، عبد الفتاح (1992). مؤتمر قمة الأرض، مجلة السياسة الدولية، تموز، العدد 109.

18. شعيب، عبد الفتاح (1992). مؤتمر قمة الأرض، مجلة السياسة الدولية، تموز، العدد 109.

19. عبد المنعم، محمد (2002). مستقبل التعاون الدولي في ضوء قمة الأرض، مجلة السياسة

الدولية، تشرين الأول، العدد، 15.

20. عطاري، يوسف (2006). الجوانب القانونية لمشكلة تلوث البيئة البحرية بالنفط في ضوء القانون

الدولي، بحث منشور في مجلة دراسات، مجلد 33 (1) الجامعة الأردنية.

21. عمر، عمر محمود (2008). حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح،

المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، (1).

22. العناني، إبراهيم (1992). البيئة والتنمية، الأبعاد القانونية الدولية، مجلة السياسة الدولية، تشرين

الأول، العدد 110.

23. العناني، إبراهيم (1992). البيئة والتنمية، الأبعاد القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية

للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، مصر.

24. العوضي، بدرية (1985). دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة

الحقوق، الكويت، عدد2، السنة التاسعة.

25. فاضل، سمير (1978). الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئة الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن

مؤتمر البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 34، مصر.

26. كامل، مها (2002). القمة العالمية للتنمية المستدامة، مجلة السياسة الدولية، تشرين الأول، العدد 150.

27. محمد، عبد المنهم، (2002). مستقبل التعاون الدولي في ضوء قمة الأرض، مجلة السياسة الدولية، العدد، 15.

28. يوسف، ناصيف (1998). بروتوكول كيوتو لتغيير المناخ حسابات المكسب والخسارة، مجلة السياسة الدولية، نيسان عدد 132.

رابعاً: المواقع الإلكترونية والصحف:

1. عوض، نادر، صحيفة الأيام، العدد رقم 9171، 2008.

2. غنايم، محمد (2011). دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي [www.ao.academy.org](http://www.ao.academy.org) بتاريخ 2011/2/20.